وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

النظام القانوني للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري

من إعـداد الطالبان:

- ربعي ريان
- عدلي رانيا

تحت إشــراف:

- عشاش حمزة

لجنة المناقشة

الاسـم واللقب	الرتبــة	الصفـة
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
عشاش حمزة	أستاذ محاضرة–ب–	مشرفا ومقررا
نجار أمين	أستاذ مساعد–أ–	ممتحنا

السنــة الجامعيــة: 2023/2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 106145**** والصادرة بتاريخ 2023/05/08

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني للبنوك الإسلامية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/14

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): عدلي رانية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108[illegible]47 والصادرة بتاريخ 2018.03.12
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون أعمال
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: النظام الخاص بالمراكز الإسلامية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/06/2023

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

قال الله تعالى (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) [لقمان:12]

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا البحث الأكاديمي.

والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى أله الطيبين والرضوان على صحابته.

كل الشكر والتقدير والتحيات للأستاذ عشاش حمزة على إشرافه ومتابعته لنا خلال فترة إعداد مذكرة التخرج، أيضا لتحفيزه لنا وإصراره على تذكيرنا بمتابعة مذكرتنا لنيل شهادة الماستر وشرف كبير أن قمنا بالعمل معه.

الشكر أيضا لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وإلى جميع من ساهم في إنجاح هذا العمل.

شكرا جزيلا

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

ريان

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوما بشيء

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم :أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي و أخواتي كل باسمه و إلى أسرتي جميعا

و أصدقائي الأعزاء وأساتذتي الكرام

رانيا

مقدمة

مقدمة

تعد البنوك الاسلامية مركز حيوي في العلوم الاقتصادية والمالية ، حيث تساهم بإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من اجل تنميته وتطويره ، ولقد ظهرت المصارف الاسلامية بمؤسسات مالية تمارس الاعمال المصرفية بأسلوب مختلف تماما عما هو سائد في المصارف التجارية المنتشرة في انحاء العالم ،حيث تعد المصارف الاسلامية حديثة النشأة اذا تمت مقارنتها مع المصارف التقليدية، ولكن رغم ذلك تمكنت من تحقيق العديد من النجاحات والانجازات ، واستطاعت خلال فترة وجيزة ان تنتشر وتتميز ، هذه الاخيرة تنفرد بكونها متعددة الخدمات والوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبانها تقوم بعملية الاقرار والاقتراض ولا تتعامل بالفائدة ،اخذ وعطاء وانما تقوم بتحويل وفق مفاهيم مشروعة وعلى اساس تحمل المخاطر المخاطر والمشاركة في النتائج ،فالمصرف الاسلامي هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفاهيم الوساطة المالية القائم على مبدا المشاركة في الربح والخسارة من خلال اطار الوكالة بنوعيها، العامة والخاصة ومن هنا فان البنوك الاسلامية لابد ان تكون على درجة عالية من المرونة والوضوح حيث اصبحت ضرورة من ضروريات قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وان يتعامل من غير اللجوء اليها ،خاصة في الاستثمارات طويلة الاجل .

أهمية موضوع البحث:

تتمثل اهمية هذا الموضوع كون البنوك الاسلامية انتشرت في الاونة الاخيرة انتشارا واسعا وتطورا هائلا حيث تكتسي اهمية كبيرة ,

وتكمن اهمية الدراسة في ابراز الاطار النضري والمفاهيمي في النطاق المصرفي على النظام القانوني على البنوك الاسلامية وذلك من خلال التعرف على البنك الإسلامي من الجانب الفقهي والقانوني

أهداف الموضوع

. التعرف على اهمية الدولة الاسلامية وما يتمي سبها من خصائص وأهداف واجرائات تأسيسها ومعرفة الخدمات التي تقدمها للفرد والرقابة التي تخضع لها .

المنهجية المعتمدة في البحث

وللإجابة على الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي ضمن الدراسات الفقهية ،

اما المنهج الوصفي فقد ساد في اهم النصوص القانونية مرورا باهم التعديلات القائمة عليها .

ومن الأسباب التي ادت اختيار الموضوع

التعرف على تتميز بها المصارف الاسلامية للتعرف على هذا النوع من المؤسسات المصرفية وإبراز دورها والتعرف على خدماتها وكذا قلة الدراسات والبحث في الاشكاليات المتعلقة بالنظام القانوني للبنوك الاسلامية وقلة الدراسات والبحث في اشكاليات اهم القواعد والضوابط التي شرعها الدين الاسلامي في مجال المعاملات المصرفية والتي المتعلقة بالنظام القانوني للبنوك الاسلامية و حداثة موضوع البنوك الاسلامية

الاشكالية

ومن خلال ما سبق يمكن صياغة الاشكالية التالية

فيما تتمثل الأحكام التي ادرجها المشرع الجزائري لتنظيم البنوك الإسلامية؟

التساؤلات فرعية:

- ما هي البنوك الاسلامية؟
- ما هي انواعها وأهدافها ووظائفها؟
- . ما هي اهداف تأسيس البنك الاسلامي؟
- ما هي صيغ وأساليب الرقابة على البنك الاسلامي؟

وفي الاخير نتوصل الى حلول وإجابات للإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع وفق الخطة التالية :

من اجل دراسة بحثنا تعمدنا وضع خطة تفصيلية تدور محاورها وفق العناصر مبينة فقد تناولنا مقدمة تمهيدية حول الموضوع يعقبه الفصل الأول عمدنا الى دراسة ميدانية حول الطبيعة القانونية للبنوك الإسلامية اذ تطرقنا الى مفهوم االبنوك الإسلامية ففي المبحث الأول تناولنا مفهوم البنوك الإسلامية المطلب الاول (تعريف ،الخصائص) والمطلب الثاني (انواع البنك الإسلامي),

والمبحث الثاني (تأسيس وإدارة البنوك الإسلامية)ففي المطلب الأول تناولنا (تأسيس البنوك الإسلامية) المطلب الثاني (ادارة البنوك الإسلامية)

وعمدنا في الفصل الثاني الى دراسة صيغ التمويل وأساليب الرقابة فقد رأينا في المبحث الأول صيغ وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية في المطلب الأول (قدمنا أساليب التمويل القائمة على المشاركة)وفي المطلب الثاني اساليب التمويل القائمة على الدين التجاري في المصارف الإسلامية ,

وتطرقنا في المبحث الثاني الى الرقابة على المصارف الإسلامية بشكليها المطلب الأول (الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية)والمطلب الثاني (الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية).

وفي الأخير تناولنا خاتمة للاجابة على الإشكالية المنوط بنا دراستها

الفصل الاول:

الطبيعة القانونية للبنك الإسلامي.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للبنك الإسلامي

تمهيد

تعد ظاهرة الصيرفة الإسلامية اليوم حاجة ملحة للدراسة والمتابعة والتطبيق والتقويم من قبل المسلمين وغيرهم، وذلك لما تحمله في طياتها من ألس شاملة وغايات وأهداف سامية، وقبل الحديث عن الطبيعة القانونية للبنك الإسلامي لا بد لنا أن نتكلم عن نشأة المصارف وكيف تطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن وعن الخصائص التي تتميز بها عن الصيرفة التقليدية، تسعى للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة في المجتمع.

من خلال هذا الفصل سوف تتناول نشأة وتطور البنوك الإسلامية ثم سنقوم بتحديد مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها وأهدافها وأنواعها وتحاول كذلك تصيف إجراءات تأسيس البنك الإسلامي وإدارته.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في (المبحث الأول) ماهية البنوك الإسلامية و(المبحث الثاني) متخصصه التأسيس وإدارة البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

أثبتت الخدمات المصرفية الإسلامية في السنوات الأخيرة أنها ناجحة ومرنة للغاية والبقاء رغم كل الأزمات التي هزت النظام الاقتصادي العالمي حيث ظهر الصناعة المالية الإسلامية كأحد مجالات المنافسة والتأثير على السوق المالية ، على مدى العقود الثلاثة الماضية ، ساهمت أيضا في التنمية الاقتصادية.

فسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كالأتي: (المطلب الأول) تناول تعريف البنوك الإسلامية، و(المطلب الثاني)خصائص وأنواع البنوك الإسلامية، وأخيار (المطلب الثالث) أهداف ووظائف الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية

هناك تعريف محدد متفق عليه لمصرفيك الإسلامي، ولكن هناك العديد من التعريفات المختلفة ، لكنها قريبة بينهما من حيث المضمون، فيتم تناوله إما من الجانب اللغوي(الفرع الأول) أو من الجانب القانوني(الفرع الثاني)، معتبرا أن هذا البنك تلقى إهتماما كبيرا لكنه لعب دورا مهما في التعامل مع الأزمة الإقتصادية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصرف

تدرك البنوك الإسلامية مبدأ واقعيا في سبيل الأمة الإسلامية ولتوضيح معناها وتعريفها سنتطرق إلى تعريف المصرف لغة واصطلاحا من خلال هذا الفرع.

أولا: التعريف اللغوي

المصرف في اللغة العربية بكسر حرف الراء يعنى المكان الذي تتداول فيه الأموال إما بالأخذ أو السحب أو الإيداع وغيرها من طرق التعامل في المصارف، وتقابله كلمة (بنك) في عدة لغات أوربية حيث يذكر الباحثون أن كلمة BANK " إشتقت من الكلمة الفرنسية : BANQUE " والتي تعني صندوق متين لحفظ النفائس، ومن الكلمة الإيطالية

BANKA " والتي تعني المنضدة أو الطاولة ، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأماكن العامة المتاجرة بالنقود، وأمامهم مقاعد خشبية طويلة يضعون عليها النفود أطلق عليها إسم (بانكو).[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعريف المصرف في الإصطلاح يعنى محل تجاري، يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنفود والأوراق التي تحمل حقوق نقدية والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال ومن تعوزهم تلك الأموال من هيئات وشركات تتسلم ودائع الناس وتستثمرها، وقد عرف البعض المصرف بأنه مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والإئتمان فهو يقدم مكان أمن الودائع النقدية ويمنح السلف النقدي وغيرها من الوظائف التي يقوم بها.[2]

كما يعني المصرف في الاصطلاح ببيع النقد بالنقد ويطلق على المكان الذي يباع فيه التقد مصرف، فالمصرف أولى بالإستعمال من البنك لأن كلمة بنك أشمل من المصرف وذلك لأن الثانية قاصرة على الصرف والبنك تشمل ما يقوم به البنك من عمليات ومعاملات جرى العرف على إنصراف الذهن إليه حال ذكرها.[3]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبنوك الإسلامية

الصيرفة الإسلامية ليست مجرد عملية قرض دون الربا (الذي يقتصر حاليا على مفهوم القرض الحسن) فهي الاتجار عن طري المشاركة بالمال على الوجه الذي تقتضيه الشريعة الإسلامية. يمكن استخلاص التعريف القانوني للصيرفة الإسلامية من خلال نص المادة الثانية (2) من نظام البنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة

[1] زيد الخير ميلود، غفايلية عبد الله ياسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة البديل الاقتصادي، ع1، د.ت.ص، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، من ص 106-102، ص 109.

[2] المرجع نفسه، ص 109.

[3] محمود عبد الكريم أحمد ارش، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 13.

2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، كما يلي : كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، و يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض[1]، المعدل والمتمم، ولا يبتعد المشرع عن التعريف الذي جاء به في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، ويلاحظ من خلال أحكام نظام البنك الجزائر رقم 20-2002 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 أنه يعتمد على عنصرين أساسيين في تحديد الصيرفة الإسلامية المشاركة بمعناها الواسع، و عدم التعامل بالفائدة.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع البنوك الإسلامية

في هذا المطلب سنتعرف على الخصائص التي تميز هذه البنوك الإسلامية وتجعلها منفردة عن البنوك التقليدية (الفرع الأول) كما نتطرق أيضا إلى أنواع البنوك الإسلامية من خلال تقسيماتها المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز الصيرفة الإسلامية بعدة خصائص تميزها عن المعاملات والخدمات المقدمة للأفراد في البنوك التقليدية ،من أهم هذه الخصائص:

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

أولا: خاصية استبعاد الفوائد الربوية:

أول ما يميز الصيرفة الإسلامية عن غيرها استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعمالها، خاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل أهم الاختلافات الجلية بين المصارف الإسلامية والتقليدية أين بعد مبدأ أساسيا من مبادئها، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع بيئة المجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.[1]

ثانيا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها هو إقامة صندوق الزكاة وإدارته شرعا ومصرفيا وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثير من مشاكل المجتمع . فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي والإسلامي كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية في حساباته عندما يدير مشروعاته لأنه بدون هذه النظرة المسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية الكثير من عناصرها المميزة.[2]

ثالثا: إحياء نظام الزكاة :

تعتبر الزكاة أحد أنواع الأموال التي توضع في بيت المال، كونها من المصادر الأساسية للملكية العامة عند المسلمين.

أقامت المصارف الإسلامية صندوقا خاصا لجمع الزكاة، بحيث تتولى مسؤوليته وإدارته، من أجل ايصال هذه الأموال إلى مستحقيها الذين حددهم الشرع، وهي بذلك تؤدي واجبا فرضه الله على هذه الامة.[3]

---

[1] ياحمد ياسمينة، إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة اقتصاد، تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية، أدرار، الموسم الجامعي 2017/2016، ص 14.

[2] لكحل نصيرة، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 19.

[3] ياحمد ياسمينة، المرجع السابق، ص 15.

اضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها.

رابعا: الاستثمار في مشاريع الحلال:

يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك تخضع ضوابط النشاط الاقتصادي له للمبادئ الإسلامية، ولما كان للمصرف الصفة التنموية والصفة الاستثمارية، فإنه يوجه نشاطه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، فيتحقق بذلك النفع العام للمجتمع والمساهمين وأصحاب الودائع.

فاعتماد المصرف الإسلامي لصيغ المشاركة العادلة التي تقوم على التعاون بين طالب التمويل وصاحب المال في حالتي الربح والخسارة تجعل نشاطه مميز كل التمييز عن النظام الربوي، الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون مراعاة الطبيعة المشروعات التي ستوظف فيها إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة له.[1]

خامسا: التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملائمة المالية المقترض:

في النظام المصرفي التقليدي مايهم البنك هو استرجاع قروضه على الفوائد في الوقت المحدد، وكذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين. أما في النظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بملائمة المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي

[1] قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2020-2021، ص 12.

المنتج الثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوبية، أي يقوم غالبا بتمويل أوصول وهمية كالمضاربة إلى العقود والمشتقات.[1]

سادسا: المشاركة في الربح والخسارة:

تتميز الصيرفة الإسلامية بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين صاحب رأس المال الذي يمثله المصرف وبين طالب التمويل (العميل)، وهذا يشمل المشاركة التامة بين الطرفين ويمثل تجسيدا لتعامل رأس المال الإسلامي مع العمل، على عكس المصارف التقليدية التي تضع نقل الخسارة على عائق طالب التمويل، بحيث تقوم بضمان أرباحها عند تقديم فرض التمويل دون أن تنظر إلى نتائج هذا التمويل.

الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية

أدى توسع نشاط البنوك الإسلامية وتشعباته وزيادة حجم معاملاتها إلى ضرورة تخصصها في بعض الأنشطة الاقتصادية نشاء وا بنوك إسلامية متخصصة تقدم خدمات محددة للعملاء والبنوك الإسلامية و من هنا يمكن تصور عدة أنواع من البنوك ، الأخرى الإسلامية ومن هنا يمكن تخيل عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها ، الأخرى على عدة أسس.

أولا: وفقا أغراضها

1. مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي.
2. مصارف تهدف إلى جميع المدخرات اللأفراد مثل دار المال الإسلامي.
3. مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبتها.

[1] سوسن زيرق، سارة علالي، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة ميدانية–، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة حمه الأخضر بالوادي، الجزائر، م 04، ع 01، جوان 2019، ص 9.

ثانيا: وفقا للنطاق الجغرافي

1. ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه.

2. ووفقا لهذا النشاط يمكن لذا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ. مصاريف إسلامية محلية النشاط

وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد حملها إلى الخارج هذا الأساس الجغرافي المحلي.

ب. **مصارف إسلامية دولية النشاط:**

وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الإمتداد قد يتخذ له أشكال مختلفة.

ثالثا: وفقا للأساس الوظيفي للبنك

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال الوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك وباعتبار أن البنوك الإسلامية أساسا في بنوك توظيف للأموال يمكن تصنيف المصارف الإسلامية إلى:

1. مصارف إسلامية صناعية:

وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ودون أي إستثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

2. مصارف إسلامية زراعية:

هي تلك البنوك التي يغلب إتجاهها للنشاط الزراعي وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي والهام[1]

[1] جمال لعمارة، المصارف الإسلامي، ط1، النبأ للنشر، الجزائر، 1996، ص 50.

3. مصارف الادخار والاستثمار الإسلامية:

هي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين والتي تنتشر في كل مكان وتكون مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء[1].

4. بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:

هي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.

5. بنوك إسلامية تجارية:

وهذه البنوك تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري، وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القومية أبي وفقا للمتاجر الإسلامية، أو المريحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.[2]

رابعا: وفقا لحجم النشاط

ويمكن التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

1. بنوك إسلامية صغيرة الحجم

وفي البنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلى .

2. بنوك إسلامية متوسطة الحجم

وهي بنوك ذات طابع قومي حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها.

[1] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 50.

[2] جمال لعمارة، مرجع نفسه، ص 50.

3. بنوك إسلامية كبيرة الحجم

ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي.[1]

خامسا: وفقا للعملاء والمتعاملين مع البنك

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما :

1. بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد

وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية.

2. بنوك الإسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية

أن هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل المشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.[2]

المطلب الثالث: أهداف ووظائف الصيرفة الاسلامية

للبنك الإسلامي مجموعة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال تجسيد مبادئ الشريعة الإسلامية نظرا لأن النظام المصرفي جزء من النظام الاقتصادي فإنه يسعى جنب إلى جنب مع النظام المصرفي الإسلامي الأنظمة الاقتصادية والنظام ، كالنظام المالي ، الأخرى كأي نظام آخر لتحقيق مظاهر ، التجاري الرق وكذلك سنتطرق إلى وظائف الصيرفة الإسلامية التي تتعدد.

[1] محمود صفوت قايل، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعة للنشر والتوزيع،عمان، 2015، ص 290.

[2] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية.، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، 1999،ص 68.

الفرع الأول: أهداف الصيرفة الإسلامية

هي عديدة ومتنوعة أبرزها: الأهداف المالية والأهداف الخاصة بالمتعاملين، والأهداف الأهداف الابتكارية.

أولا: الأهداف المالية

1. جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهم أهداف الصيرفة الإسلامية، تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده.

تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، ودائع تحت الطلب والحسابات الجارية أو ودائع الادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

2. استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق الأرباح للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية والتي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المودعين والمساهمين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة التنمية الاجتماعية.

3. تحقيق الأرباح:

الأرباح هي الحصيلة الناتجة من نشاط المصارف الإسلامية، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المساهمين

والمودعين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.[1]

والمصارف الإسلامية تعتبر تحقيق الأرباح من أهدافها الأساسية حتى تستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليل على نجاح الصيرفة الإسلامية.

ثانيا: الأهداف الخاصة بالمتعاملين

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق رضا المتعاملين معها وذلك من خلال:

1. تقديم الخدمات المصرفية:

يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التي يجب أن تحظى باهتمام المصارف الإسلامية وبالتالي تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها لجذب أكبر عدد من المتعاملين، وبهذا تستقطب أكبر عدد من المدخرات التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة.[2]

2. التمويل للمستثمرين:

المصارف الإسلامية جزء من المنظومة المصرفية ومنافسا للبنوك التقليدية، وبالتالي هي ملزمة بتمويل أصحاب العجز من خلال أساليب تمويلية متنوعة، تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية وبالتالي تلبية احتياجات العملاء المختلفة.[3]

3. توفير الأمان للمودعين:

يجب على المصارف الإسلامية أن تولي اهتماما كبيرا لتحقيق عنصر الأمان للمتعاملين معها كون أنّ المخاطر التي يتعرضون إليها في المصارف الإسلامية أكبر

---

[1] مطهري كمال دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد والتسيير جامعة وهران 2011-2012، ص 27.

[2] حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط 1، دار الوائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 95.

[3] أمال لعمش، دور الهندسة المدنية في تطوير الصناعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، 2006، ص 11/10.

مقارنة مع البنوك التقليدية التي تضمن لهم أصل الودائع، في حين المصارف الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة إن وقعت دون أن تقدم عائدا محددا ومضمونا لأصحاب الودائع، لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان عاملا مهما في كسب ثقة المودعين.[1]

ثالثا: الأهداف الداخلية:

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية تسعى إلى تحقيقها، منها:

1. تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العامل الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تنتج عائد بنفسها دون استثمارها، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لا بد من توفر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب، للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

2. تحقيق معدل نمو:

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية، لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو حتى يمكنها المنافسة والاستمرار في السوق المصرفية.

[1] حربي محمد العريقات، مرجع سابق، ص 123.

3. الانتشار جغرافيا واجتماعيا:

حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.[1]

رابعا: أهداف ابتكارية

حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية، لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية:

1. ابتكار صيغ التمويل:

يجب على المصارف الإسلامية أن توفر التمويل اللازم لمشاريعها المختلفة، لذلك تسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تمكنها من ذلك، بما لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:

يجب أن لا يقتصر نشاط المصارف الإسلامية على ابتكار خدمات مصرفية، بل عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية

تتعدد وتتنوع وظائف البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك والتي سوف نشرحها ونوضحها في مايلي:

أولا : قبول الودائع بعيدا عن الفائدة: وأهمها

أ. **الودائع تحت الطلب:** ويتم فيها استعمال الشيكات (الودائع الجارية)

[1] مطهري كمال، مرجع سابق، ص 29.

[2] حربي محمد العريقات، مرجع سابق، ص 124.

ب. الودائع الاستثمارية

وهي عبارة ودائع يتفق فيها المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة سنة أو أكثر أو بصورة مستثمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.

4. الودائع الادخارية

وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، كما أن هذه الودائع يمكن أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.[1]

ثانيا: إصدار سندات المقارضة

وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا.

ثالثا: استثمار أموال البنك

تشكل الوظيفة الائتمانية لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

رابعا: تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة

تقوم البنوك الإسلامية بصفة عامة بمجموعة من الخدمات البنكية منها:

- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة.
- إجراء حولات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشرائها.
- تحصيل الكمبيالات عن العملاء
- اصدار خطابات لاضمان والكفالات
- اصدار الاعتمادات المستندية

[1] دالس البكري، وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 134.

- قبول الكمبيالات، حيث تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزاماتهم.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها وتسهيل عمليات الاكتتاب بها
- إدارة صناديق الزكاة
- إدارة صناديق الأمانات وتقديم العروض الحسنة والضمان والإعانات الاجتماعية[1]

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة الصيرفة الإسلامية

يقصد بتأسيس الصيرفة الإسلامية القيام بالأعمال المادية والقانونية، اللازمة لإخراج الصيرفة إلى حيز الوجود وذلك بإتباع الإجراءات التي حددتها النصوص القانونية الخاصة.

سوف نتعرف من خلال هذا المبحث على كيفية تأسيس الصيرفة الإسلامية وإدارتها وفق مطلبين تأسيس الصيرفة الإسلامية (المطلب الأول)، وإدارة الصيرفة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأسيس الصيرفة الإسلامية

يعني إنشاء البنك الإسلامي القيام بالإجراءات المادية والقانونية اللازمة لإخراج الأموال إلى السجل النقدي وكذلك باتباع الإجارءات التي حددها نص القانون10/04 النصوص والأنظمة التي تحكم مراحل التأسيس .

تتخذ البنوك الإسلامية عموما شكل شركة مساهمة مثل البنوك التجارية، فاشترط المشرع الجزائري ضرورة إنشاء البنوك في كشل المساهمة. وسنتناول في هذا المطلب إلى كيفية تأسيس الصيرفة الإسلامية(الفرع الأول)، وكذلك إجارءات وشروط تأسيس البنك(الفرع الثاني).

[1] محمد حسين صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د ط، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص127.

الفرع الأول: كيفية تأسيس الصيرفة الإسلامية

أولا: التأسيس القانوني الشرعي

نظمت القوانين آليات وشروط تأسيس المصارف وعهد للمصرف المركزي في كل دولة أن لا يسمح بممارسة أي مصرف لأعماله إلا بعد استفاء المتطلبات القانونية، بغض النظر عن نوع المصرف إسلامي أم تقليدي، فشروط التأسيس واحدة، والإختلاف يقع جزئيا فيما إذا كان التطور القانوني في الدولة قد راعى قانون خاص للمصارف الإسلامية، هنا تشترط هيئة رقابة شرعية أو اشتراط قيم خاصة للرأسمال بما يتوافق والشريعة الإسلامية.

يقومو محامو المصرف بإتمام المتطلبات القانونية لناحية عقد ونظام التأسيس وما يتبع ذلك، إلا أنه وقبل اعتماد أي وثيقة قانونية لابد أن تكون قد أجيزت من هيئة الرقابة الشرعية، وبعد أن يتمم المصرف كامل ملفه القانوني ويحق له أن يباشر العمل، ونستعرض أعمال التأسيس قانونا وشرعا فيما يلي:[1]

1. عقد التأسيس

هو بوابة عبور المصرف من الفكرة إلى واقع الممارسة على أن يأتي العقد مستوفي كامل المتطلبات القانونية الأساسية والشكلية ومصاغ من جهة قانونية مجازة يتعاقد معها لتنفيذ التأسيس ويأتي دور الرقابة الشرعية في ضبط النص والهدف بما لا يتعارض والشرع الحنيف.

2. النظام الأساسي

يتعاون القانونيون والشرعيون على صياغته وتلخيص طموح المؤسسين عبر وضع إطار لما توافقوا عليه بما يخدم الهدف العام للمؤسسة وتنظيم العمل بصورة تنفيذية

[1] سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة الى الاجتهاد، ط 2، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت لبنان، 2011، 59

تستطيع أن تتحرك داخلها أي إدارة توكل إليها مهمة النهوض بالمؤسسة غير أن متابعة الرقابة الشرعية للنظام ليس للتقيد بل لإقرار كل حلال ولاجتناب كل حرام على أن تضبط وسائل التنفيذ سياسات، إجراءات وعقود بالشروط الشرعية.

3. العقود

تحتاج العقود في المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى جهد متميز في الصياغة قانونا وشرعا لكثرتها وتعددها، والعقود تصنف على أنها قلب العمل المالي الإسلامي، فقد ينهض في مؤسسة إسلامية غير المسلمين، إلا أنه لا مجال أن تتصف المؤسسة بأنها إسلامية دون المحور الأساس لعملها ألا وهو العقود المتوافقة والشريعة الإسلامية.[1]

4. السياسات

هي الخطوط العريضة التي تعمل ضمنها المؤسسة والتي تتضمن (السياسات النقدية والسياسات المالية)، وهي أهداف خاصة لكل جانب من العمل، وتحقيق السياسات يلزمه كتابة إجراءات تلعب دور أداة التنفيذ لسياسة بما يحقق الهدف المنشود، وينظم العمل داخل المؤسسة، ودقته يستلزم متابعة من هيئة الرقابة الشرعية.[2]

ثانيا: التأسيس الإداري والفني

إن أولى القرارات الإستراتيجية المطلوب اتخاذها للتأسيس العملي لحركة الأموال، التقرير بشان رأس المال وطبيعة توظيفه في الممارسة، وتعتمد المصارف الإسلامية في هذا الشأن على طريقتين:

الطريقة الأولى: هي أن يشارك رأس المال ودائع الجمهور المستثمر كامل العمل، وهذه الطريقة معتمدة في بعض المصارف الخليجية ذات الإعفاءات القانونية وتتميز هذه الطريقة بارتياح الجمهور خاصة منهم الشرعيين إلا أن بعض المحاذير التي تراعيها

[1] سمير الشاعر، مرجع سابق، ص 59

[2] مرجع نفسه، ص 60.

المصارف المركزية وذلك من ناحية إرغام رأس المال على الدخول بالمخاطرة المالية دون ودائع الجمهور العادية.

الطريقة الثانية: وهي عدم المشاركة بين رأس المال والودائع، وهذه الطريقة تعتمد عليها البلدان ذات التنظيم الفني المتشدد مع القطاع المصرفي، كون التقني قيس المصرف الإسلامي على التقليدي ويحرص أن يبقيه في دور الوسيط، وإخراجه من دور التاجر الممارس إلى التاجر بمرور الوقت.[1]

ثالثا: كيفية ممارسة المصارف الإسلامية لعملها

يمارس البنك الإسلامي العديد من العمليات و الأنشطة ويتضح أن أعمال البنوك الإسلامية تتمثل في الحصول على الأموال ثم العمل على تشغيلها مع مراعاة القواعد المصرفية الإسلامية لكافة العمليات بالإضافة إلى أداء الخدمات المصرفية بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

1. العلاقة بين الجمعية العمومية والإدارة

تعين الجمعية العمومية مجلس إدارة للقيام بأعمال المصرف كاملة كوكيل عنها، على أن تحاسبه سنويا على النتائج وتصاغ العلاقة الشرعية بين المجلس والجمعية على أنها عقد إجازة أو وكالة بأجر أي يستأجر خدماته لتحقيق مرادها.

2. في تلقي الودائع

تتلقى الإدارة ودائع إما بصيغة المضاربة أو بصيغة الوكالة بالاستثمار.

1. حسابات الإستثمار المطلقة: وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا دون تقيدم له باستثمارها.

2. حسابات الإستثمار المقيدة: وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط مثل: أن يستثمرها في مشروع معين.

[1] سمير الشاعر، مرجع سابق، ص 61.

3. في استخدامات الأموال

الأولى: لتأمين احتياجات العمل وفق عقدي الإجارة لبعض الخدمات والشراء للخدمات الأخرى.

الثانية: في التمويلات والاستثمارات الشرعية وفق صيغ المشاركة والايجارات.

الفرع الثاني: إجراءات وشروط تأسيس البنك

أولا: شروط تأسيس البنك الإسلامي

يشترط لتأسيس البنك جملة من الشروط منها ما يتعلق بالشروط الموضوعية ومنها ما يتعلق بالشكل القانوني لها، وقبل التطرق للشروط الموضوعية الواجب توافرها لتأسيس البنك الإسلامي، يجب أولا تحديد الشكل القانوني لهذا البنك بإعتباره شركة أموال، دون التطرق للأركان الموضوعية العامة، التي يخضع لها العقد عموما (رضا) أهلية، محل، سبب). والتي ينظمها القانون المدني، ولا الأركان الموضوعية الخاصة، كتعدد الشركاء، تقديم الحصص نية المشاركة، اقتسام الأرباح). والتي ينظمها أيضاً القانون التجاري الجزائري.[1]

1. الشكل القانوني للبنك الإسلامي

يتحدد الشكل القانوني للبنك الإسلامي حسب مجموعة القوانين المنظمة له، وأهمها قانون الشركات التي تشرف عليه وزارة الصناعة والتجارة وقانون البنوك الذي يشرف عليه البنك المركزي وهو يتأسس بنفس شكل البنوك التقليدية كشركة مساهمة، وبالتالي يحكمه قانون الشركات التأسيس ونظامها الأساسي باعتبارها تمثل الشخص المعنوي للبنك. من حيث عقد

[1] القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، (ج ر، ج ج، ع 71 الصادرة في ديسمبر 2015).

تستقي أحكامها من القانون التجاري والأحكام الخاصة الواردة في قانون النقد والقرض، حيث نصت المادة 83 فقرة 1 من الأمر رقم 10-04،[1] على انه" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة المساهمة ويدرس المجلس جدوى إتخاذ البنك أو المؤسسة المالية شكل تعاضديه".

نلاحظ من خلال إستقرائنا لنص المادة أن المشرع الجزائري إستبعد مجال تطبيق فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر بأنها غير ملزمة بأن تؤسس في شكل شركة مساهمة.

وبالتالي لا يكفي لتأسيس شركة المساهمة توافر الشروط الموضوعية بل لا بد من تحرير عقد الشركة في شكل رسمي، وقيده المركز الوطني للسجل التجاري،[2] الذي يتولي نشره في الجريدة الرسمية وحتى تكتسب شركة المساهمة الشخصية المعنوية عند إتمامها إجراءات الشهر.

أما البنك فيتطلب الحصول علي شرط الترخيص الذي يمكنه من القيد في السجل التجاري،[3] لأنه يعد شرط لنفاذ العقد في مواجهة الغير.

نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون البنك في شكل شركة المساهمة وفقا نص المادة 83 فقرة 1 من الأمر رقم 10-04 ، على غرار أغلب التشريعات المقارنة عكس المشرع الفرنسي أنه لم يحدد نوع الشخص المعنوي الذي بإمكانه ممارسة نشاطه البنكي.

[1] الأمر رقم 10-04 المؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1421 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة 595 فقرة من القانون التجاري الجزائري، مصدر سالف الذكر.

[3] المادة 92 فقرة الأولي من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

2. الشروط الموضوعية لتأسيس البنك الإسلامي

بغض النظر عن الشروط الموضوعية العامة بالنسبة لشركة المساهمة فإن للبنك الإسلامي نفس الشروط المطبقة على البنك التجاري.

أ- الحد الأدنى لرأس المال:

يعتبر الحد الأدنى لرأسمال البنوك الإسلامية الذي يتكون من مجموع الحصص النقدية أو العينية للشركاء هو الضمان الوحيد والحقيقي والقانوني لدائنين ولكل المتعاملين معها.[1]

وهذا ما جعل المشرع يخضع تنظيم الحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر لقواعد خاصة ينظمها مجلس النقد والقرض.

حيث نصت المادة 88 من الأمر رقم 10-04 على أنه يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط وجود حد أدني لرأسمال دون أن يحدد قيمته مخولاً ذلك للمجلس النقد و القرض.

إن محافظ بنك الجزائر بمقتضي الأمر رقم 11-03 المؤرخ غشت 2003، ومجموعة من المراسيم الرئاسية و كذلك النظام رقم 04-01 المؤرخ في مارس 2004 ، وكل هذا بناءً على مداولة مجلس النقد والقرض الذي قرر رفع القيمة الإجمالية لرأسمال الأدنى

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية دراسة المقارنة، الشركات المساهمة، المجلد الخامس، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 80.

بإصدار النظام رقم 08-04[1] المؤرخ في ديسمبر سنة 2008 الذي بموجبه تم تحديد الحد الأدنى لرأسمال الواجب توافره لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وذلك من خلال مايلي:

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية تحدد الحدّ الأدنى عن طريق تحرره عند التأسيس.
- يجب عليها إمتلاك رأسمالاً محرراً كلياً ونقداً عند تأسيسها .
- بالنسبة للبنوك يحدد رأسمالها الأدنى بعشرة ملايير دينار جزائري. (10،000،000،000)[2]
- أما بالنسبة للمؤسسات المالية فيحدد الحد الأدنى لرأسمالها ب ثلاثة ملايير وخمسمائة دينار جزائري . (3500،000،000).

ب- القواعد المتعلقة بالمساهمين أو المؤسسين البنك

تصدر فكرة تأسيس البنك (شركة) عن عدد من الأشخاص يقومون بمباشرة إجراءات تأسيس (الشركة) ويتعرض المساهمين والمؤسسين لمسؤولية ضخمة ، لذالك من الواجب تحديد مايلي:

- **المؤسسين**

من خلال تتبعي لقوانين الشركات في الدول العربية فإني لم أقف على ى تعريف جامع مانع للمؤسسين حيث عرفت المادة 2 فقرة 2 من النظام رقم 205-92، المؤسسين:

[1] النظام رقم 08-04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1439 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر (ج) ر ، ع 72 المؤرخ في 24 ديسمبر (2008) .

[2] المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

"المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة[1].

- **المساهمين**

الأصل أن لا إعتبار لشخصية المساهم في البنوك والمؤسسات المالية ب إعتبارها شركة مساهمة، بأن المسؤولية ليست تضامنية، لكن الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتضمن قانون النقد و القرض يجعل شخصية المساهمين في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية محل اعتبار نظرًا لدورهم الهام في المساهمة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكل المسيرين، وكذا المساهمة في استقرار الوضع المالي للبنك المؤسسة المالية.[2]

نلاحظ من خلال نص المادة 3 من النظام 92-05 بأن على المساهمين بأن يتقبلوا تحت مسؤوليتهم إستيفاء كل الشروط القانونية، لاسيما تلك الواردة في المادة 80 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس البنك الإسلامي

بإعتبار أن جل القوانين المنظمة للنظام المصرفي في الدول التي اعتمدت نظام البنوك الإسلامية التي تنص على إجراءات تتسق بصفة عامة مع الإطار العام لإجراءات تأسيس البنوك التقليدية المتبعة حاليا

في معظم دول العالم، وتتمثل هذه الأخيرة في تقديم مجموعة من البرامج التي تتضمن التنظيم الداخلي و الهيكلي للبنك وخطة عمله إلى مجلس النقد والقرض من أجل الحصول على ترخيص ، وبعد الموافقة عليه يقدم أيضا طلب أخر ومتمثل في الإعتماد والذي

[1] مبروك حسين المدونة النقدية والمالية ،الجزائرية، ط1، دار هومة، 2004، ص 72.

[2] محمد الطاهر ،سعيود الرقابة علي البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون وأعمال، د ع، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، د س ن 2018 http://www.droitentreprise.com.25 avril) 4

يكون من طرف المعني إلى محافظ بنك الجزائر . وفي حالة موافقته أيضا على هذا الطلب[1] وفي هذه الحالة يتم تسجيل البنك في سجل البنوك والمؤسسات المالية.

أولاً: الترخيص

إعتبرت التشريعات العربية أن الترخيص هو القاعدة العامة في تأسيس البنك (الشركة) و لكنها إختلفت في تحديد المرجع الرسمي المخول منح الترخيص والإجراءات المتبعة للحصول عليه أما بالنسبة للمشرع الجزائري أنه حدد الترخيص في المواد 82 وما يليها من الأمر رقم 10-04 ولم يحدد مفهوماً له.

لذا يشترط لترخيص البنك أن يكون شكل شركة مساهمة ويستثني من ذلك مايلي:

فرع البنك الأجنبي، الشركة التابعة الشركة المعفاة، يتم ترخيص البنك بقرار من البنك المركزي وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في القانون[2].

1. إجراءات الحصول على الترخيص

لكي نحصل على الترخيص يجب على المؤسسين الراغبين في ترخيص تأسيس بنك أو فرع أو مؤسسة مالية لممارسة نشاطهم البنكي أن يقدموا طلب ترخيص للمجلس النقد والقرض وفقا للمادة 2و 3 من النظام رقم 06-02 الذي أصدره محافظ بنك الجزائر ، ويكون هذا الأخير مرفقا بملف يحوي كل الوثائق والمعلومات اللازمة للحصول على الترخيص بعد مداولات مجلس النقد والقرض ملف طلب الترخيص.[3]

والتحقق من المعلومات المقدمة، يصدر البنك المركزي قراره في طلب الترخيص المقدم إليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه سواء بالموافقة المبدئية علي الطلب أو برفضه.

---

[1] المادة 92 من الأمر رقم 10 - 04، مصدر سالف الذكر ، المادة 2 من النظام رقم 06-02، مصدر سالف الذكر.

[2] 152 .Shttps://www.sdc.com.jo/arabic/index.php?option.com. 5 avril 2018, 9:30

[3] المادة 5 من النظام 06-02 مصدر سابق.

وفي حالة إذا أصدر البنك المركزي قراره بالموافقة المبدئية على طلب الترخيص، فعليه أ يحدد فيه المتطلبات و الشروط اللازمة للحصول عل ى الترخيص النهائي، وتعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً إذا لم يستوف طالب الترخيص خلال سنة من تاريخ حصوله عليها جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي.

أما في حالة رفضه هذا الترخيص في هذه الحالة يمكنه الطعن في قرار رفض الترخيص و ذلك بتقديم طلب أخر لكن لا يجوز إلا بعد مرور 10 أشهر كاملة على تبليغ قرار الرفض الأول، وفي حالة الرفض مرة ثانية هنا يتم الطعن أمام مجلس الدولة ، في أجل 60 يوم ابتدءا من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.[1]

2. الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص

يتضمن قانون النقد والقرض مجموعة من المواد التي تستوجب الحصول على الترخيص، وكذا بعض الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد والقرض ويمكن إستبيانها في مايلي:

- إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري .
- فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.[2]
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية .
- يرخص المحافظ بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.[3]

[1] المادة 65 من الأمر 10-04، مصدر سالف الذكر، والمادة 7 من النظام رقم 06-02، المصدر نفسه.

[2] المادة 85 من الأمر رقم 10-04 ، مصدر نفسه.

[3] المادة 94 ف 1 من الأمر رقم 10-04، مصدر نفسه

نص المشرع الجزائري على نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية[1] أما التراخيص الأخرى فلم يشترط نشرها بل نص على ضرورة تبليغها فقط، و من خلال ذلك نذكر منها مايلي:

– الترخيص بموجب أنظمة يتخذها المجلس للبنوك والمؤسسات المالية، بممارسة بعض النشاطات ذات الصلة بنشاطها الرئيسي.

– الترخيص بتوظيف أموال الخاصة لبنك الجزائر إذا تعدت نسبة 5%40.

– يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.[2]

ثانيا: الإعتماد

يعد الإعتماد من ضمن الإجراءات التنظيمية لممارسة المهنة المصرفية حيث نص المشرع على ضرورة الحصول على الاعتماد في المجال المصرفي دون أن يحدد مفهوماً له.

فمن الناحية اللغوية فهو : مشتق من الفعل إعتمد، يعتمد إعتماد، فهو يعتمد والمفعول معتمد إعتماد (مفرد) وجمع إعتمادات (لغير المصدر إعتمد القرار أي أمضاه ، وافق عليه وأمر بتنفيذه.[3]

أما **من الناحية الاصطلاحية** : هو إجراء تقوم به سلطة مخولة يمنح الإعتراف الرسمي بأن هيئة أو شخص ما كفؤ ومؤهل لأن يقوم بمهنة المصرفية.[4]

---

[1] المادة 65 ف 3 من الأمر رقم 10–04، مصدر نفسه. المادة 75 ف 1 من الأمر رقم 10–04 ، مصدر نفسه.

[2] المادة 126 من الأمر رقم 08–10–04، مصدر نفسه.

[3] مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات القانونية عربي فرنسي الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 95.

[4] https://www.mmaajin.com; 6 avril 2018 2:30.

خول المشرع الجزائري صلاحية منح الإعتماد لمحافظ بنك الجزائر وذلك من خلال نص تشريعي ينص على أنه : " يمنح الإعتماد بمقرر من محافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وهذا ما أكدته المادة 9 من النظام رقم 06-202، حيث حدد المشرع الحالات التي يمنح فيها مقرر الإعتماد وللحصول على هذا المقرر لا بد من القيام بإجراءات معينة غير أنه توجد كذلك بعض الحالات التي يسحب هذا المقرر.

1. إجراءات الحصول على الإعتماد

من أجل الحصول على الإعتماد يجب أن يرسل طلب الإعتماد المرفق بالسندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون و التنظيم وكذا الوثائق التي تثبت إستيفاء الشروط الخاصة المحتملة لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهراً ابتداءاً من تاريخ تبليغ الترخيص.[1]

وبعد دراسة هذا الملف والتأكد من توافر كل الشروط المنصوص عليها قانونا يمنح المحافظ مقرر الإعتماد ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

2. حالات سحب الإعتماد

منح المشرع الجزائري سلطة سحب إعتماد البنك والمؤسسات المالية لمجلس النقد والقرض بموجب نص المادة 62 فقرة 2 من الأمر رقم 10-04 حيث أن سحب الإعتماد يعتبر من بين العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية التي تخالف في معاملاتها قواعد الشريعة الإسلامية السمحة و التنظيمية المتعلقة : بسير النشاط المصرفي.[2]

[1] المادة 8 ف ف من النظام 06-02، والمادة 2 من التعليمة 04-2000، مصدر سالف الذكر.

[2] المادة 114 من الأمر رقم 10-04، مصدر سالف الذكر

أما بالنسبة إلى سحب الإعتماد الذي يختص بيه مجلس النقد والقرض فلا يتخذ على ى أساس أنه عقوبة تأديبية و إنما على أساس المادة 95 من الأمر رقم 10-04 التي تنص على " دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الإعتماد

1. بناء على طلب من البنك المؤسسة المالية.
2. تلقائيا :

أ. إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة.

ب. إن لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة 12 شهراً. ج إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة 6 أشهر.

ثالثا: تسجيل البنوك الإسلامية في قائمة البنوك

يتم تسجيل البنك الإسلامي في سجل خاص بالبنوك الإسلامية بناء على ى طلب يقدم إلى البنك المركزي، ويكون التسجيل بناءً على قرار من وزير المالية بناءً على إقتراح محافظ البنك المركزي أي بناء على توصية البنك المركزي إذ لا يجوز لهذه البنوك الإسلامية أن تباشر نشاطها إلا بعد تسجيلها، في ذلك السجل كما لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تنشأ فرعا لها في الداخل أو في الخارج إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من طرف البنك المركزي.[1]

المطلب الثاني: إدارة الصيرفة الإسلامية

تدار البنوك الإسلامية باعتبارها شركات مساهمة بواسطة أجهزة الشركة، نفسها وتتمثل في المجالس الإدارية والجمعيات العمومية للمساهمين.

[1] شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث ،ع5، غرداية، الجزائر، 2007، ص 170.

لذا سنوف نتناول في هذا المطلب النقاط الآتية في فروع متفرقة وهي مجلس الإدارة ومسؤوولياته في البنك الإسلامي (الفرع الأول)، والجمعية العمومية للمساهمين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس الإدارة ومسؤولياته في البنك الإسلامي

يعد مجلس الإدارة بإعتباره الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة سواء من حيث التسيير، وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين بغرض تحقيق غرض الشركة، وتمتعه بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها.

أولا: مجلس الإدارة

يعرف مجلس الإدارة على أنه "الهيئة الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة". [1]

ومنه القول من خلال هذا التعريف أن مجلس الإدارة يعتبر الهيأة الفعلية في الشركة التي تقوم يتنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة.

وهذا لأن شركة المساهمة كشخص معنوي لابد أن تستعين بأشخاص طبيعية يتولون إدارة

أعمالها وتمثيلها اتجاه الغير.[2]

ثانيا: تشكيل مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة شركة المساهمة (البنك) من ثلاثة أعضاء كحد أدني ومن اثني عشر عضو كحد أقصى، أي أنه بخطر تشكيل مجلس إدارة شركة مساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره مشرع، أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى إلا في حالة الإندماج شركة في شركة أخرى، يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز 24

[1] نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 231.

[2] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، د ط، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2002، ص 285.

عضوا، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 6 أشهر.[1]

أما إذا شكل المجلس بالشكل الصحيح، ثم خلا من المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الإستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضو إستخلافا له إذا لم يخفض العدد إلى 12 عضو.[2]

كما يجوز لأعضاء مجلس الإدارة في حالة الشغور منصب لسبب من الأسباب يقوموا بالتعيين المؤقت وذلك بن جلستين عامين، أما في حالة ما إذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني، على أعضاء المجلس المتبقين أن يقوموا بإستدعاء الجمعية العامة العادية فورا للانعقاد وتعيين الأعضاء مكملين للمجلس وهذا حسب نص المادة 617 من ق.ت.ج.

أما في حالة ما إذا أنخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة دون أن ينخفض عن الحد الأدنى.

ومنه القول أن المشرع الجزائري يخطر تشكيل مجلس إدارة بأقل من الحد الأدنى أو يتجاوز الحد الأقصى، بإستثناء في حالة الاندماج شركة في شركة الذي نص عليه القانون 3 أعضاء في هذه الحالة يتعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا خلال 3 أشهر ابتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور.[3]

---

[1] نادية فضيل، مرجع السابق، ص 232.

[2] المادة 610 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، (ج ر، ج ج، ع 71 الصادرة في ديسمبر 2015).

[3] المادة 617 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سالف الذكر.

ثالثا: مدة عضوية مجلس إدارة

يتم تحديد عضوية مجلس إدارة عن طريق الإنتخاب من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية حيث يشترط أن يكونوا من المساهمين في الشركة، تحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في القانون الأساسي دون أن يتجاوز 6 سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 611 من ق.ت.ج.

وفي حالة انتهاء مدة عضوية المجلس يمكن إعادة إنتخابه مرة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي خلاف ذلك ويعد تعيين مناف الأحكام القانون باطلا، كما يحق للجمعية العامة العادية، أن تمارس حقها في العزل في أي وقت.[1]

رابعا: مسؤليات مجلس إدارة

تقع على مجلس إدارة البنك أعباء متعددة وهامة جدا في حياة البنك الإسلامي ونموه، وذلك باعتباره يمثل الإدارة العليا. ولهذا فالمجلس أوسع سلطة لإدارة البنك فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العمومية، وفي نطاق السلطة الواسعة فإن مسؤولية إدارة البنك تتعدد لتشمل عدة نواحي منها:

1. بيان استراتيجيات البنك الرئيسية وغاياته على المدى البعيد.
2. وضع الخطط الاستراتيجية طويلة المدى ومراجعتها دوريا، بما يسهم في تحقيق إستراتيجيات البنك الرئيسية.
3. صياغة السياسات الرئيسية للبنك في كافة المجالات والاستثمارات والخدمات المصرفية.
4. وضع اللوائح والنظم الداخلية في ذلك اللائحة الخاصة بتنظيم أوضاع رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك و العاملين فيه، وجميع ما يتعلق بإختصاصاتهم وشؤونهم الوظيفية.

[1] المادة 613 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سالف الذكر.

5. إقرار اللوائح والنظم المتعلقة بالتمويل والإستثمار والخدمات المصرفية، وخدمات التكافل الاجتماعي.

6. إعداد ميزانية البنك كل سنة مالية، وإعداد تقرير عن نشاط البنك خلال تلك السنة المهنية لبيان المركز المالي للبنك، والنمو والتقدم في أعمال البنك. [1]

7. إتخاذ القرارات في القضايا التي تساعد على إستقرار البنك وزيادة حصته في السوق المصرفي وانتظام العمل به و من أهمها:

- القرارات الخاصة باقتراح الزيادة في رأس المال أو حفظه.
- القرارات الخاصة باقتراح تجديد مدة البنك.
- القرارات الخاصة باقتراح فتح فروع والوكالات والمكاتب جديدة.
- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو الوكلاء أو الممثلين القانونيين وتخولهم حق التوقيع في البنك.

8. إتخاذ الإجراءات الصحيحة لسمعة البنك الإستثمارية والتنموية والإسلامية والتأكد من وفاء البنك بالتزاماته نحو مختلف الأطراف.[2]

9. التأكد من تحقيق معدلات الربحية المخطط لها والوصول إلى معدلات النمو المطلوبة.

10. إقامة العلاقات الطيبة مع الحكومة والوحدات الرئيسية بالمجتمع.

الفرع الثاني: الجمعية العمومية للمساهمين

إن الجمعية العمومية للبنك هي عبارة عن مجموعة المساهمين الذين يملكون البنك أي المؤسسون والمساهمون الذين إكتتبوا بأسهم البنك وهي إما جمعية تأسيسية أو جمعية عمومية عادية أو غير عادية، والجمعية العادية تنعقد عادة لمناقشة أمور بطبيعتها

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع 66، جدة، 1425هـ، ص 315.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع نفسه، ص 316.

عادية، أما جمعية غير العادية فهي تنعقد في أحوال معينة لمناقشة أمور بطبيعتها غير عادية وأكثر خطورة. [1]

أولا: الجمعية العامة التأسيسية

تضم الجمعية العمومية التأسيسية كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها، بالإضافة إلى المؤسسين وهي تجتمع لمرة واحدة فقط بهدف المصادقة على ماتم من إجراءات التأسيس.

تعتبر دعوة الجمعية التأسيسية للإنعقاد من بين خصوصيات تأسيس الشركة، حيث أنه لا حاجة لإجتماع جمعية العامة التأسيسية إذا حصل تأسيس الشركة بين المؤسسين، لأن عقد الشركة ونظامها من صنع المؤسسين فلا محل لمصادقتهم عليه بعد ذلك.[2]

وتكمن أهمية هذه الجمعية من خلال الدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة حيث جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية إذ تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط إكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات غير العادية وهذا حسب نص المادة 602 من ق.ت.ج.

وبناءا على ذلك فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المكتتبين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف (1/2) على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى.

أما إذا لم يكتمل النصاب فيتم إستدعاء الجمعية التأسيسية لإجتماع ثاني، فيجب أن يحضر فيه من يمثل الربع (1/4) الأسهم ذات الحق في التصويت، فإذا لم يكتمل هذا الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثاني إلى شهرين على الأكثر وذلك يوم إستدعائها

---

[1] جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 135.

[2] آيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 55.

للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع (1/4) دائما،[1] وتتخذ قرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها ما لم يتطلب القانون أغلبية الخاصة في بعض الأمور وفقا للمادة 602 من ق.ت.ج.

ثانيا: الجمعية العمومية العادية

تعد الجمعية العمومية العادية نوع من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في تختص بكل ما يتعلق بأمور الشركة (البنك)،عدا ما احتفظ به القانون أو النظام الأساسي للبنك للجمعية العامة غير العادية.[2] وتنص غالبية النظم الأساسية للبنوك على إنعقاد الجمعية العامة العادية مرة احدة في السنة على الأقل ومع إختلافهم في تاريخ هذا الانعقاد، حيث يحصل إنعقاد الجمعيات العمومية كما في البنوك التقليدية بناء على دعوة أو إستدعاء من مجلس الديرين أو مجلس إدارة الشركة مرة واحدة على الأقل في السنة، خلال 6 أشهر التالية لنهاية السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، كما تقوم بإتخاذ قرارات العادية التي تتعدي سلطات الهيئة الإدارية دون أن تمس بالقانون الأساسي للشركة، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو النيابة كما لم يشترط المشرع الجزائري بأن يكون من المساهمين بل اكتفى بأن يكون له توكيل خاص لذلك في المادتين 602 و 603 من ق ت.ج أي كان نوع السهم.[3]

حتى تكون مداولات الجمعية العمومية العادية صحيحة، يجب أن يتوفر نصاب معين (أي أن يكون جزء رأس المال موجودا أو ممثلا)،[4] لقد نص المشرع الجزائري على أن

---

[1] المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص 136.

[3] نادية فضيل، مرج سابق، ص 283.

[4] بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 17.

يكون عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية على الأقل ربع (1/4) الأسهم التي لها الحق في التصويت.

إذ لم يتوفر هذا النصاب في الدعوة الأولى، فيعقد اجتماع ثاني لايشترط فيه أي نصاب بمعنى يكون صحيحا مهما. كان الجزء الذي يمثله الحاضرون، وبعد إكتمال النصاب القانوني يتم تداولها في جدول أعمالها وبهدف إتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ثالثا: الجمعية العمومية غير العادية

فهي التي ترى الأمور على طبيعتها غير عادية، حيث لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل 40% من رأس مال الشركة فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال 15 يوما، جاز لهم أن يقدموا إلى الهيئة (الأوراق المالية السلع) ثم تقوم الهيئة بتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة المختصة.

أما بالنسبة لإنعقاد اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية لابد من حضور عدد من المساهمون يمثلون 3/4 رأسمال الشركة على الأقل، إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء 30 يوما. من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها. [1]

بالنسبة لقرارات الجمعية العمومية غير العادية فهي تصدر بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين، لا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية 3/4 الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى كل من هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة خلال 15 يوما من تاريخ صدورها.

[1] جلال وفاء البدر محمدين، مرجع سابق، ص 139.

نلاحظ أن ما يلفت إليه الإنتباه هنا هو إمكانية تعيين أعضاء الهيئة الشرعية من طرف الجمعية العمومية، وهذا الإجراء ولو كان هو الأقرب إلى الصواب ولكن لا يطبق في كثير من البنوك التي تفضل التعيين من طرف مجلس الإدارة العامة وما ينتج عنه من عدم استقلاليتها.[1]

[1] شهاب احمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 63.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دارستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية غير ربحية أم لا .تستند المعاملات المحظورة التي تسمح بها البنوك التقليدية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية والتبادل بالجملة .تسعى البنوك الإسلامية إلى استقطاب الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات والعمل على استخدامها بالوسائل القانونية واستخلاص خصائصها وأهدافها .كما تعتمد في تقديم خدماتها واستثمار أموالها على مبدأ الحلال والحارم .أما فيما فهو يتخذ شكل شركة مساهمة كبنك ، يتعلق بعملية إنشاء بنك إسلامي تجاري (تقليدي) لذلك ، أو أن عملية تأسيسه تتم في نفس المراحل التي يتم فيها إنشاء البنك العارض ، يجب تحديد الشكل القانوني لهذا البنك .الحد الأدنى لأرس المال وعدد القواعد والشروط الموضوعية التي يحددها بالإضافة ، القانون فيما يتعلق بالمساهمين والمؤسسين .وبالمثل والتسجيل في قائمة البنك ، إلى إجراءات التأسيس والمتمثلة في شرط الترخيص والاعتماد يبدأ البنك الإسلامي في ممارسة نشاطه المصرفي بعد استكمال جميع هذه الشروط والإجراءات .

تدار البنوك الإسلامية كشركات مساهمة عن طريق هيئات الشركة نفسها مثل الجمعيات العامة للمساهمين (التي تتكون من الجمعية العمومية التأسيسية والعادية وغير العادية)ومجالس الإدارة (مجلس الإدارة.)

الفصل الثاني:

دراسة صيغ التمويل وأساليب الرقابة

الفصل الثاني: دراسة صيغ التمويل وأساليب الرقابة.

تعتبر المبادئ الاسلامية مؤسسات مالية تحكمها مبادئ وأسس تقوم على الشريعة الاسلامية حيث تهدف الى استقطاب الاموال وجلب الاستثمار من مختلف المصادر الداخلية والخارجية حيث توظف جزء من امواله بذاته وتقدم جزء اخر للغير قصد تحويل في اطار القواعد الشريعة الاسلامية , ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين يتخصص المبحث الاول بدراسة صيغ وأساليب التحويل في المصارف الاسلامية .

الذي قسم هو بذاته الى مطلبين الطلب الاول لدراسة دراسة حول اساليب التمويل القائمة حول المشاركة والمطلب الثاني تحت عنوان اساليب التمويل القائمة على الدين التجاري اما بالنسبة للمبحث الثاني فهو يتناول الرقابة على المصارف الاسلامية والذي تم تقسيمه هو الاخر اى مطلبين المطلب الاول حول كيفية الرقابة المصرفية على المصارف الاسلامية اما المطلب الثاني حول الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية

المبحث الاول :صيغ و اساليب التمويل في المصارف الاسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية في نشاطها المصرفي على التمويل باعتباره وسيلة مهمة حتى وإن تعددت أشكاله وأساليبه ، ويعد من بدائل التمويل وأن أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية. هي في مجال الأعمال المصرفية هو إستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وأن هذه العلاقة . التي تحدث تغيير جذري في الأدوات وكافة الاهتمامات ، وفق صيغ متعددة التي هي عبارة عن عقود معروفة في الفقه الإسلامي ، جرى تطويرها كي تتلاءم وتنسجم مع الرؤية المصرفية الإسلامية الحديثة، بحيث قسمنا مبحثنا هذا الى جزأين المطلب الاول يعين اساليب التمويل القائمة على المشاركة والمطلب الثاني يتناول اساليب التمويل القائمة على الدين التجاري

المطلب الاول: اساليب التمويل القائمة على المشاركة.

يهتم الدين الاسلامي بوضع عدة طرق لاستثمار المال بالطرق المشروعة وفق القران والسنة ووضع عدة صيغ لاستخدامه سواء بتعاون المال مع المال او بتعاون المال مع العمل ،وهي ما تعني بصيغة التمويل.

ولذا سوف يتم تبيين اساليب التمويل بالشرح المفصل التي تقوم بها المصارف الاسلامية من اجل استثمار اموالها من حيث شرح معناها ومشروعيتها وشروط صحتها وذالك وفق عدة فروع وتكون على الترتيب الموالي.

الفرع الأول : المضاربة

تعد المضاربة من إحدى التقنيات التي تستعملها المصارف الإسلامية قصد إستثمار أموالها حتى تلاءم متغيرات وواقع هذا العصر.

أولاً: تعريفها

يوجد العديد من التعاريف للمضاربة لغة واصطلاحا.

1. لغة:

المضاربة على وزن مفاعله وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض والسفر فيها للتجارة[1] لقوله تعالى:" وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ في الأَرْضِ يَبْتَغُونَ من فضل الله .." سورة المزمل 20[2]بمعنى يسيرون في الأرض من اجل التجارة

2. **اصطلاحا:**

فالمضاربة الشرعية في مضمونها هي: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه المال (رب المال) ، الإتفاق، و يبذل الآخر جهده وعمله (رب العمل شرط توزيع الربح بينهما بحسب وأما في حالة عدم تحقيق المضاربة لا ربحاً ولا خسارة فإن الرب المال رأس ماله و لا شيء لرب العمل" الإتفاق، وتكون مسؤولية الخسارة على رب العمل شيئا منها حيث يكتفي بضياع جهده ووقته وعمله.[3]

ومنه نستخلص ان للمضاربة أهمية جد بالغة في الحياة الاقتصادية، اذ توجد الكثير من الناس منهم من يملك المال ولا يحسن إستثماره ومنهم من يحسن الإستثمار ولا يملك المال فعملت هذه الصيغة من اجل مصلحة الطرفين تخلص مما سبق أن المضاربة لا تصح على منفعة أو دين، إذ يجب الالتزام بدفع المال عيناً بينما الربح يكون مشتركاً ، اذ ان صاحب المال يستحق الربح بسبب ماله والعامل يستحق الربح نظير جهد.

[1] محمود محمود العلجوني ,البنوك الاسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ,ط 1,دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان ,2012 ،ص 213

[2] سورة المزمل الاية 20

[3] محمد محمود العلجوني، نفس الرجع ،،ص 213

ثانيا : مشروعية المضاربة

اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيه، واستدلوا عل ى ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية و الإجماع، ومن الأدلة الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى: وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ من فضل الله " سورة المزمل الآية 20

وقوله تعالى: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابْتَغُوا من فضل الله" سورة الجمعة الاية 10 فالمضارب يضارب و يسعى في الأرض، ابتغاء فضل الله عز وجل بالتجارة والربح الحلال .وحتى في السنة النبوية قد وجدت عدة أدلة على مدى مشروعية المضاربة، ما قد روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ثلاث فيهنَ البَرَكَةُ البَيْعِ إِلَى أَجَلْ وَالْمُقَارَضَةُ وَخَلْطُ البُرُ بالشعير رواه ابن ماجة[1].

هذا وقد اكد الفقهاء على جواز المضاربة وهذا الإجماع حيث تم تداوله من قبل الكثير من الفقهاء. فقد قال ابن حزم القراض انه كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة ولا يوجد لهم معاش من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأةو الصغير واليتيم ، ف قد كانوا يعطوا المال مضاربة لمن يتجر به بجزء من الربح فأاكد عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا جدال فيه ومن خلال مما سبق يتجلى لنا أن المضاربة شرعت بالإجماع والكتاب والسنة ولم يخالف في هذا أحد من المسلمين[2]

ثالثا: شروط صحة عقد المضاربة

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في عقود الضاربة توجد شروط خاصة تعرف بشروط صحة المضاربة وهذه الشروط تتعلق برأس المال والربح والعم

[1] عايد فضل الشعراوي ، المصارف الإسلامية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ط 02 ،بيروت 2007 ،ص 113 .

[2] محمود ابراهيم الجبوري،دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار ،المرجع السابق ،ص 212 .

1. شروط رأس مال المضاربة :

كي يكون العقد صحيحاً.اشترط الفقهاء اربعة شروط في رأس المال

-شرط كون رأس المال نقداً.

-أن يكون رأس المال معلوم الصفة و المقدار لكل من المضارب وصاحب المال .

-أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً في ذمة المضارب

-أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب حتى يفسح له إستثمار المال والتصرف فيه وفق ما اتفق عليه في بنود العقد.[1]

2. شروط الربح والخسارة في المضاربة

أ- أن يكون نصيب كل طرف معلوماً افي المضاربة اذ يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما عند التعاقد فهي شروط صحة العقد.[2]

ب- أن يكون الربح مشتركاً بين طرفي العقد بحيث لا يقتصر به أحدهما دون الآخر.

ت- يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح جزء شائعاً كالنصف أو الربع أو الثلث لأحدهما والباقي للآخر

ث -تكون الخسارة على رب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئاً طالما لم يخالف شروط العقد شروط العمل في المضاربة ولم يعتد ولم يقصر.

ج -لا تقتصر المضاربة على نشاط واحد فقط، بل تجوز في كل الأعمال و الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح و تنمية المال وفق ما تقتضيه ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

---

[1] محمود حسن صوان ،اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،2001ص137.138

[2] مصطفى كمال السيد طايل ،القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية ،دط، بمطابع غباشي طنطا ،الإسكندرية ،1999،ص 197

ح –ما لم يخالف المضارب الشروط المتفق عليها في العقد اذا كانت حالة الخسارة يخسر المضارب جهده وعمله ويخسر رب المال ماله.[1]

رابعاً: أنواع المضاربة

بحسب عدد المشاركين تقسم المضاربة إلى نوعين هما:

01 . المضاربة الثنائية (الخاصة)

هي عقد بين اثنين لا اكثرهما رب المال والمضارب بالعمل، اذ يكون رب المال شخصاً طبيعيا اوعتباريا كمؤسسة اوبنك او شركة .[2]

02. المضاربة الجماعية (المتعددة)

هي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية. ودائع المضاربة تعد من افضل الامثلة على هذا النوع في البنك الإسلامي بحيث يكون البنك الإسلامي هو المضارب بالمال و المودعون هم أصحاب المال. اذ يتم تقسيم المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف إلى نوعين هما:

أ–المضاربة المطلقة :

مضاربة الهي مضاربة مفتوحة غير مقيدة بشروط قد تحد من سلطة المضارب مع من في العمل سواء من حيث مكانته او بتعامله او نوعيته.[3]

ب–المضاربة المقيدة :

[1] ميلود بن مسعودة ،معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية ،لنيل شهادة الماجيستر صحراوي مقلاتي ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2007 –2008 ،ص 39

[2] حمدان عبد المطلب ، المضاربة بين الشريعة والقانون ،د ط ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2005آ ،ص 19

[3] حمدان عبد المطلب , المضاربة كما تجريها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة , دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2005 ، ص 19

هي مضاربة مغلقة تتضمن شروطا و قيوداً تحد من حرية المضارب في التصرف في نوع النشاط اوالسلعةأو المكان أو الزمان أو من مع من يتعامل .[1]

الفرع الثاني:المشاركة

تعد المشاركة من صيغ التمويل الأساسية التي يقوم عليها البنك الإسلامي، حيث يعتبر هذا الأخير بأنه مشاركاً بالنسبة للمتعاملين معه وليس مجرد ممول لهم

أولاً: تعريفها هناك عدة تعاريف للمشاركة :

01-تعريفها:

لغة :

تعني المشاركة في اللغة الامتزاج و الاختلاط ، وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين، أي إشتراك وتوحيد الشريكين في رأس المال. [2]

نرى من من خلال التعريفين السابقين تختلف المشاركة عن المضاربة في حالة أن صاحب الجهد يملك جزء من المال إلى جانب جهده ولكنه غير قادر على ممارسة نشاطه مما يضطره الامر إلى اللجوء لطريقة أخرى تسانده في تغطية ما يحتاجه من مال وما ثمر من ربح يتم اقتسامه حسب ما تم الاتفاق عليه سابقا.

اصطلاحا :

[1] شرف الدين عبد العظيم ،عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ،دط ،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،مصر ،2007 ،ص 25

[2] محمد محمود العلجوني،البنوك الاسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ،المرجع السابق ،2000 ،،ص 223

عقد بين طرفين أو أكثر، بغية الإشتراك في رأس المال للقيام بأعمال و أنشطة محددة ومعرفة قصد تحقيق الربح.[1]

تعريف المشرع الجزائري:

المشاركة هي عقد بين مؤسسة مالية او بنك اوطرف واحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في او في مشروع او في رأسمال مؤسسة، أو في عمليات تجارية او من أجل تحقيق زيادة الارباح.[2]

ثانيا- مشروعية المشاركة

تستمد عقود المشاركة التي تستخدم من طرف المصارف الاسلامية بما يعرف في الفقه الاسلامي بشركة العنان مشروعيتها من الكتاب الكريم قوله جل جلاه : فإن كانوا أكثر من ذلك فهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بها أو دين غير مُضار وصيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ". سورة النساء الآية 12[3]

وهي مشروعة استدلالا بسنة نبينا الكريم بالحديث الذي رواه ابن داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يَقُولُ الله تعالى أنا ثالث الشريكين لم يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَه خرجتُ مِنْ . وقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها.[4]

ثالثا : شروط المشاركة

من أهم شروط المشاركة نذكر منها مايلي:

01 _الشروط المتعلقة برأس المال

[1] محمود ابراهيم الجبوري مرجع سابق ،ص 107 _108 ,

[2] النظام رقم 02_2020 ،المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 /أ51 2020 ،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممرستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .

[3] سورة النساء الآية 12.

[4] محمود إبراهيم الجبوري ،مرجع سابق

– أن يكون رأس مال المشاركة من العملات المتداولة و النقود المحددة والمعروفة .

– أن لا يكون جزء من رأس مال المشاركة دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك أخر .

– لا يشترط وجود التساوي بين حصص الشركاء

– يجوز إشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صبغة مالية كبراءة الاختراع أو اسم التجاري أو العلامة التجارية كما يري أحد الفقهاء المعاصرين.

02– الشروط المتعلقة بالربح

– أن تكون نسبة الربح شائعة ومعلومة وليست محددة بمقدار معين.

– في حالة وقوع خسارة يتحملها الشريك أو الشركاء بقدر مساهمة كل واحد منهم و في راس المال[1]

03. الشروط المتعلقة بالشركاء

– يجب أن يتمتع كل شريك بأهلية االتوكل ولتوكيل .

– يجب أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأموال الشركة وأعمالها [2]

الفرع الثالث :المزارعة

01–تعريفها

لغة: المزارعة من الزرع اي الإبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة ،واما المعنى المجازي فيعني طرح الزرع اي القاء البذر على الأرض .[3]

[1] لكحل نصيرة ،النظام القانوني للبنوك الاسلامية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،2017.2018 ،ص54

[2] ميلود بن مسعودة ،،معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجيستار ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة كلية العلوم الإسلامية ،2007.2008 ص42

[3] محمد محمود العلجوني ،المرجع السابق ،ص 273 .

اصطلاحا: " المزارعة عقد بين المالك للأرض الزراعية وبين المزارع، حيث يسلم المالك الأرض للمزارع وهي في حالة صالحة للزراعة، ليقوم المزارع بالعمل فيها وزراعتها وقسمة الناتج بينهما بنسبة شائعة حسب الاتفاق والتراضي"، وتسمى أيضا بالمحاقلة والمخابرة ، أما معنى المزارعة في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب.[1]

يتضح مما سبق بأن عقد المزارعة يتضمن ثلاث عناصر : الأرض الصالحة للزراعة، العمل الزراعي، رأس المال العامل اللازم للزراعة من بدر وآلات يدوية وسماد

ثانيا :مشروعيتها :

إن النبي عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة وعليه عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم وإلى اليوم،[2] وبما روي عن البخاري...ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع . ولقد تعددت آراء الفقهاء حول شروط جواز المزارعة وكراه الأرض – أي إجبارها – ويرى أكثرهم أن تتم المزارعة على حصة شائعة: النصف أو الثلث أو الربع من الناتج .

ثالثا :شروط المزارعة:

من أهم شروط المزارعة نذكر مايلي:

01-أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية.

02-صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها.

03-أن يتم تحديد مدة التمويل أو بمعنى آخر مدة الزراعة في العقد تحديداً واضحاً

[1] ميلود بن مسعودة ،مرجع سابق ص 42 .

[2] محمد شيخون ،المصارف الاسلامية ط1،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان الاردن ، 2002 ، ص 155 .

04-أن يقوم البنك بتقديم التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من آلات وأسمدة و كيماويات دوائية فضلاً عن البذور ودفع أجور الأيدي العاملة ..... إلخ

05-أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد[1]

الفرع الثالث : المساقاة

01-تعريفها

لغة: هي على وزن المفاعلة وهي مشتقة من السقي [2]

اصطلاحا: هي عقد على خدمة شحر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة مفصلة في ، وتعرف أيضا على أنها دفع الشجر وما في حكمه لمن يقوم بسقيه وبتعهده حتى يبلغ نضحه، نظير جزء معلوم من ثمره، وعليه فإن المساقاة هي شركة زراعية تقوم بين طرفين يقدم أحدهما الشحر وهو رب المال، ويقدم الطرف الثاني العمل وهو القائم بعملية الرعاية والسقي وما في حكم ذلك ويوزع صافي الناتج مشاركة بينهما بنسبة يتفق عليها الشريكان كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك [3]

ثالثا : مشروعيتها

المساقات جائزة عند الصاحبين من الحنفية (أبو يوسف ومحمد) ، وبرأيهما يقى عندهم ، وكذا بد المالكية والحنابلة والشافعية ، استدلالا بمعاملة النبي أهل خير، وقد عمل النبي والخلفاء الراشدون وأزواجه بها ، وأجاز الصحابة على مشروعيتها.

---

[1] حسين محمد سمحان ،احمد العارف العساف،تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الاسلامي والتقليدي ،ط1دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان الاردن ،2015 ،ص264

[2] محسن احمد الخضيري ،المرجع سابق ،ص 147

رابعا :شروطها

في شروطها وأحكامها لا تختلف عن المزارعة، والفرق بينهما أن محل المزارعة هو زراعة الارض ومحل المساقاة هو الاعتناء وسقاية الشجر .[1]

4-التطبيقات المصرفية لصيغة المساقاة في البنوك الإسلامية

لا يختلف الحال في المساقاة عن المزارعة، وعزوف البنوك الإسلامية عنها ،واضح الا أنها تبقى صيغة معتمدة في النظام المصرفي الإيراني، وكذلك البنوك سودانية، اذ تتم هذه العملية في البنوك السودانية كما يلي: يتعهد البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم تركيبها في المزرعة ويشترط السماح للمزارع بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية يلتزم أن يدفع المزارع جزءا من إنتاجه (حسب التقاليد السائدة في المنطقة والتي عادة ما تبلغ 25%، بينما يتعهد البنك الإسلامي السوداني مقابلة كل النفقات المتعلقة بالصيانة والتشغيل، وجلب قطع الغيار.

المطلب الثاني: اساليب التمويل القائمة على الدين التجاري في المصارف الاسلامية

يختص هذا المطلب باستبيان التمويل القائمة على الدين التجاريي في المصارف الاسلامية تتمثل في المرابحة السلم الاستصناع الاجارة وسنسدرسها بلتفصيل وفق الترتيب بتبيان مفهومها ومشروعيتها وتطبيقاتها واهميتها .

فرع الأول: المرابحة[1]

تعتبر صيغة المرابحة من بين الأساليب التمويلية الأكثر الإسلامية، لذا سوف يتم تبيانها من خلال تعريفها ومشروعيتها وذكر شروطها بالتفصيل . فهي تستخدم من قبل المصارف

أولاً: تعريفها:

لغة: الرابحة من الربح وهو النماءو الزيادة ، والربح في التجارة هوالبيع والكسب و الرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة

.اصطلاحا المرابحة هي : تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر الشراء السلعة الأصلي من اجل تحقيق الربح .من خلال هذين التعريفين نستنتج بأن لابد عل ى البائع أن يقول للمشتري الثمن الذي اشتري بيه والثمن الزيادة المراد البيع بيه ومنه القول بأن بيع المرابحة يقوم على شرطين أساسين هما:

وجوب بيان الثمن الأصلي لسلعة.

ان تكونزيادة الربح المعلوم منفق عليه بين طرفين.

ثانيا: مشروعية المرابحة

بيع المرابحة مشروعة بلاجماع والكتاب والسنة ، وفي الكتاب لقوله تعالى: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الربا"سورة البقرة الآية 28

والمرابحة بيع وهو باق على حاله حتى يستشف من كتاب أو سنة ما يدل على تحريمه وكل ما حرم علينا قد فصل بإسمه ، ولقوله عزّ وجلّ "وابتغوا من فضل الله "[2]سورة الجمعة الآية 10

---

[1] قادري عبد العزيز ،النضام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون،كلية الحقوق ،جامعة العقيد احمد دراية ،ادرار.، 2020-2021 ، ص 50

[2] سورة البقرة الآية 28

، وقوله سبحانه" لَيْسَ عَلَيْكُم جناح أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ ربكم"[1]سورة البقرة الآية 198[2]

ووجه الدلالة من الآيتين أن المرابحة ابتغاء للفضل من البيع. وفي السنة لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام إِذَا اخْتلف الْجِنْسَانِ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يداً بيد وقوله إنما البيع عن تراض". أما بالإجماع فقد تعامل المسلمون في سائر العصور بالمرابحة فكان ذلك بيانا على جوازها. [3]

ثالثا: شروط صحة المرابحة

المرابحة عقد بيع يُشترط لصحته توافر شروط عقد البيع غير أنه يختص بشروط أخري وهي

- أن يكون المشتري عالم بالثمن الأول للسلعة، وإذا لم يتحقق هذا العلم (بطل البيع).
- أن يكون الربح معلوماً، مقداراً معيناً أو نسبة من الثمن الأول.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
- أن يكون العقد الأول صحيحاً خاليا من العيوب فإذا كان فاسداً فلا يجوز بيع المرابحة لأن ما بني على فاسد فهو فاسد

نستخلص من شروط صحة المضاربة أنها تعد من أهم ما يتعين إعتباره، حيث أن بيع المرابحة هوبيع الحاضر، فعند عقد المرابحة يجب أن يكون المبيع موجوداً لدي الباتع أي حائزاً له و مالكاً له وقادرا على التصرف فيه وتسليمه إلى المشتري حالا .[4]

الفرع الثاني: السلم

[1] سورة البقرة الآية 10

[2] سورة البقرة الآية 198

[3] فياض عطية ، التطبيقات لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي ،د ط، دار النشر الجامعات ،مصر ،1999ص30_56.

[4] محمود الأنصاري وآخرون ،البنوك الإسلامية ،ط 8 ،د ب ن ، اكتوبر 1988 ،ص59

الأصل أنه لا يجوز أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، لكن الشرع أباح هذا التعامل بضوابط معينة لحاجة الناس إليه بطريق السلم.

أولا: السلم في الفقه الإسلامي

01-تعريف السلم

إن تعريف السلم عند الشرعيين فيه تفصيل المذاهب : عرفه الشافعية بأنه: بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم"، وعرفه الحنفية بأنه: شراء أجل بعاجل، وعرفه المالكية بأنه: " عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين، وعرفه الحنابلة بأنه:" عقد على شيء يصبح بيعه موصوف في الذمة إلى أجل."[1]

2-مشروعية عقد السلم

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل . . أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هده الآية. وأما السنة: فحديث ابن عباس أن الرسول قدم إلى المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز السلم، حيث يقول ابن المنذر: " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز، لأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فحاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس في حاجة.

3. شروطه

بما أن السلم قسم من أقسام البيع، فأركان البيع أركان له وشروطه شروطه، إلا أن للسلم شروط زائدة على شروط البيع، وهذه الشروط تكون في رأس مال السلم (الشمن) وفي المسلم فيه وهي

[1] سميح مسعود الموسوعات الاقتصادية ، مع اهم الاتفاقيات الاقتصادية العربية،دط،ج1،دار الشروق للنشر والتوزيع عمان،الاردن ،2008،ص408

أ- شروط رأس المال وهي كما ذكر الحنفية

-بيان الجنس قمح أو قطن مثلا) والنوع والصفة (جيد) أو وسط أو رديء منعا من التورط في الجهالة التي تؤدي إلى فساد العقد.

- معرفة قدر رأس المال من نقود مبلغ معين أو غيرها من الأثمان المعينة مثل قنطار من الحبوب ونحوها مما يتفق عليه منعا من الوقع في الجهالة المفسدة للعقد.

- تعجيل رأس المال وقبضه فعلا في المجلس قبل تفرق العاقدين، فإن تفرق العاقدان قبل قبض جميع الثمن، بطل العقد وانفسخ، حتى لا يصير العقد بيع دين بدين وهذا أهم شروط السلم وهو شرط متفق عليه بشروط المسلم فيه وهي في رأي الحنفية

-أن يكون معلوم الجنس (شعير او قمح)، والنوع والصفة (جيد أو وسط أو رديء)، لإزالة الجهالة.

- أن يكون معلوم القدر كيلاً) أو وزناً أو ذرعاً أو عداً، لإزالة الجهالة، وعملا بالحديث المتقدم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم[1]."

-ألا يشتمل العقد ربا النسيئة بأن يكون في أحد وصفي ربا الفضل، وهو إما الوزن او الكيل ، وإما اتحاد الجنس.

-أن يكون المسلم فيه مما يتعلق بالتعيين كالقطن أو الحديد والأرز، ولا يجوز كونه دينا او كونه نقودا.

-أن يكون المسلم فيه مؤجلا لا معجلا، ولابد من تحديد زمان بعينه.

- أن يكون جنس المسلم فيه (المبيع) موجودا في الأسواق بصفته او نوعه من وقت العقد إلى حلول أجل التسليم، ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس.

-أن يكون العقد بانا: ليس فيه خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما.[2]

[1] ضياء مجيد ،البنوك الإسلامية ،ط1، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية 1997 ،ص52.

[2] احمد سليمان خصاونة ،المصارف الإسلامية ،جدارا للكتاب العالمي ،عمان ،ط1،2008 ،ص 91

-تبيان مكان التسليم إذا كان للمبيع مؤونة او كلفة.

-أن يكون المسلم فيه في رأي الحنفية مما يتضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها الظاهر، وهي المثليات المكيلات والموزونات و والعدديات المتقاربة كالحبوب والثمار والثياب، ولا يصح فيما لا ينضبط بالوصف كالعدديات المتفاوتة كالدور والعقارات واللآليء والجواهر والاخشاب والجلود ونحوها[1].

ثانيا: التطبيقات المصرفية لبيع السلم في البنوك الإسلامية

إن جواز استخدام عقد السلم في كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذا العقد يفتح الباب أمام البنوك الإسلامية على مصراعيه لاستغلال هذا العقد في أعمالها، وذلك في:

1-في المجال الزراعي:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تدفع للمنتجين الزراعيين كرأس مال مسلم به، نقودا، وأسمدة ومواد كيماوية وآلات الري وغير ذلك، غير أنه يشترط أن تكون تلك المواد المسلم بها والمسلم فيه مما يصح النساء بينها، أي أن يصح أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة حتى لا تقع في ربا الفضل. حت تتمكن البنوك الإسلامية من أن تساهم في التنمية الزراعية، عن طريق عقد السلم، بأن تدفع مبالغا من المال إلى أصحاب المشاريع الكبيرة وكذالك صغار المزاريعين لشراء الإنتاج الزراعي ثم يقوم المصرف بتسويق المحصول بسعر أعلى مما أشتراه ليحقق ربحا . أما تطبيق بيع السلم عمليا فقد بادرت بعض المصارف الإسلامية بتطبيقه في المجال الزراعي كالمصارف الإسلامية المصرية و السودانية وحتى المصارف اليمنية بشكل محدود حيث تستخدم في السودان صيغة السلم في التمويل لسد احتياجات المؤسسات الزراعية من المصروفات التشغيلية[2].

02- في المجال التجاري:

---

[1] ضياء مجيد ،البنوك الإسلامية ،مرجع نفسه ،،ص52.

[2] عثمان بابكر احمد ، تجربة النقك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ،د ط ،1418 ،ص36

السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة البائع والمشتري بحيث ان عقد السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلا مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل.[1]

3- تمويل الحرفيين والصناعات

وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم مقابل الحصول على منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها، وبذلك تساهم في تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة كما يمكنها تقديم التكنولوجيا و الأصول الثابتة كرأس مال سلم لقيام المصانع، وذلك مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقا لآجال تسليم متناسبة وبالتالي المساعدة على الخروج من التخلف والتبعية وتحقيق التطور في الدول الإسلامية[2]."

4-تمويل التجارة الخارجية

يمكن أن تقوم البنوك الإسلامية بشراء المواد الأولية من الحكومات والدول سلما وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس بتسلم السلع الصناعية سلعا كرأس
مال سلم مقابل المواد الأولية[3].

ثالثا: أهمية بيع السلم

مما سبق يتضح أن للسلم أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة، وذلك من خلال:

---

[2] محسن احمد الخضيري ، البنوك الإسلامية المرجع السابق ص143

[3] اميرة عبد اللطيف مشهور الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ،ط1،مكتبة مدبولي القاهرة ،1991،ص351

1- توفير السيولة مقدما للمنتحين من المزارعين وحرفيين وتجار، مما يمكنهم من عدم التوقف والاستمرار في الإنتاج

2- حل مشكلة تعثر ديون القطاع الزراعي؛ تحقيق الأمن الغذائي؛

3- تحرير القرار السياسي والاقتصادي للدولة، وتحقيق المبدأ الاقتصادي العظيم "تأكل مما نزرع ونلبس مما نصنع"

4- وأخيرا يمكن القول أن السلم وسيلة فعالة في الجمع بين عنصرين رئيسيين من عوامل الإنتاج، هما المال والعمل بطريقة متراضى عليها في تقسيم المكاسب، وهو كفيل نشاط القادرين على الإنتاج الذين يعوقهم عنه عدم القدرة المالية، ولذلك يسمى . السلم "بيع المفاليس[1]"

الفرع الثالث: الإستصناع

يعتبر الاستصناع من الأدوات المتاحة للبنوك الإسلامية ليس فقط لتوظيف الأموال المتاحة لها وتحقيق الأرباح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الصناعية واستغلال الطاقات الإنتاجية العاطلة في المصانع وتشغيل العمالة

أولا: الاستصناع في الفقه الإسلامي

1- تعريفه[2]

اصطلاحا: يعرف الاستصناع بأنه: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص يثمن معلوم " ، ويعرف كذلك بأنه عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد ، هذا ويسمى المشتري مستصنعا، والبائع صانعا، والشيء محل العقد مستصنعا فيه والعوض يسمى ثمنا كما في البيع المطلق

[1] ضياء مجيد ،البنوك الاسلامية ط1مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية1997،ص52

[2] محمد محمود العلجوني ،البوك الإسلامية ،مرجع سابق ص283

وعقد الاستصناع يجمع بين صفتين صفة بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد. وصفة البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها. لكنه يختلف عن السلم في أنه لا يجب تعجيل الثمن ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق، ويختلف عن الإجارة من حيث أن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله " . وعقد الاستصناع في الفقه الإسلامي يقابله في القانون عقد المقاولة في الحالة التي يتعهد فيها المقاول بصنع شيء على أن تكون المادة منه، فعقد المقاولة قد يتعهد فيه المقاول يصنع شيء على أن يقدم رب العمل له المادة، وقد يتعهد فيه بالعمل والمادة معا فالعقد في الصورة الأولى إجارة في الفقه الإسلامي، وفي الصورة الثانية إستصناع.

2.مشروعيته

أجاز الحنفية الاستصناع عملا بالعرف والحاجة إليه في التعامل وهو مستقل عن السلم والإجارة، وفي هذا قول الكاساني: " أما جوازه فالقياس ألا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك في سائر الأمصار من غير نكير... والقياس يترك بالإجماع ... ولأن الحاجة تدعو إليه ... ولأن فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة، لأن السلم عقد على مبيع في الذمة واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على عقدين جائزين كان جائزاً .. أما بقية الفقهاء فأجازوه على أساس عقد السلم وتوافر شروط السلم ويؤيد مذهب الحنفية أن النبي ﷺ استصنع خاتما واحتجم وأعطى الحجام أجره، وأجاز العلماء شرب الماء من السقاء، وأباح النبي

ﷺ وجود الحمام بشرط المئزر، ويتسامح في المدة ومقدار الشيء المستهلك، والمعدوم قد يعتبر موجود حكماء[1].

3-شروط الاستصناع

بالإضافة إلى شروط البيع بصفة عامة تشترط شروط ثلاثة عند الحنفية الجواز الاستصناع وهي:

أ- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ،وصفته لأنه مبيع، فلابد من أن يكون معلوما، والعلم يحصل بذلك، فإذا اشتمل على جهالة أحد هذه الأوصاف، فسد العقد، لأن الجهالة المفضية إلى التزاع مفسدة للعقد

. ب أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس كالمصنوعات والأواني والأمتعة ووسائل النقل المختلفة

أ- ألا يذكر فيه أجل محدد، فإذا ذكر فيه أجل معين لتسليم المصنوع، فسد العقد وانقلب سلما عند أبي حنيفة... ولم يشترط الصاحبان هذا الشرط، لأن العادة جارية بتحديد الأجل في الاستصناع، فكان شرطا صحيحا لتعارف الناس إياه وهذا القول هو المقبول علميا.[2]

ثانيا: التطبيقات المصرفية للاستصناع في البنوك الإسلامية.

إن مفهوم عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية هو أنه اتفاق بين البنك وطالب شراء الأصل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر بيع محدد سلفاً، وللبنك الإسلامي الخيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يقوم بعقد اتفاق مع

[1] لكحل نصيرة ،النضام القانوني للبنوك الإسلامية ،مذرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية –ام البواقي– سنة 2018/2017 ،ص66

[2] لكحل نصيرة نفس المرجع ص 66

طرف آخر غير المشتري النهائي .[1]من اجل القيام بصناعة أو بناء الأصل المطلوب بنفس المواصفات المطلوبة على أن يحدد موعد التسليم قبل الموعد المحدد لتسليم الأصل للمشتري النهائي، وعليه يمكن للبنك أن يوظف أمواله باعتباره مستصنعاً، أي طالبا لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف بها بيعا أو تأجيرا، أو باعتباره صانعاً، حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء لاستصناع عقارات ومعدات أو آلات أو سلع استهلاكية، وحيث أن البنك ليس في حقيقة الأمر مصنعاً، فهو يقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد استصناع آخر يكون فيه البنك مُسْتَصَنعاً لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع الأول بين البنك والعميل وهو ما يطلق عليه الاستصناع الموازي[2]

الفرع الرابع: الإجارة

البيع التأجري أو الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة النبوية والإجماع، وقد نظم المشرع الجزائري بعض جوانبها في التعليمة 20 من المادة 24 إلى المادة 34

1 تعريف الإجارة

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر أي العوض. في الشرع الإجارة عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة محددة معلومة.

تعريف لجنة الأصول المحاسبية الدولية: الإجارة هي عقد تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر ، سواء اتحولت تلك الملكية في

[1] محمد محمود العلجوني ، البنوك الإسلامية المرجع نفسه ،ص285

[2] احمد بلخير عقد الاستصناع وتطبيقاته المحاصرة دراسة حالة البنك الاسلامي لتنمية نذكرة لنيل درجة ماجيستر كلية علوم اجتماعية وعلوم اسلامية قسم الشريعة وجامعة الحاج لخضر باتنة الموسم الجامعي 2007-200 ص 20

لقمان محمد مزوق البنوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية المغرب العربي البنوك الاسلامية لتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ط1 وقائعذروة رقم 34 1995 ص283

النهاية أم لا قانونيا، حدد المشرع لها تعريف في المادة 24 من التعليمة 20-03 يتوافق التعريف الوارد لها في المادة 8 من النظام 20-02 المادة 08: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر " تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر" وعلى أساس الإيجار، سلعة اكانت منقولة أو غير منقولة، تملكها مؤسسة المالية او البنك ، لفترة محددة مسبقا مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد من قبل المؤجر . يستشف من التعريف أن الإجارة تقوم على أركان أربع هم :العاقدان، المعقود عليه، الصيغة والأجرة، وللبيع التأجيري صيغة تمويلية تجمع بين التأجيرو البيع ، تستعمل في التمويلات الذات الآجال الطويلة والمتوسطة ، يتم اللجوء لها كعلاج لمواجهة مخاطر عدم سداد المشتري ما عليه من أقساط وقد انتقلت ملكية المبيع إليه في البيع العادي فلا يمكن للبنك استرداد السلعة لاستيفاء حقه[1]

2-أنواع الإجارة:[2]

صنف المشرع نوعين من الإجارة في المادة 32 من التعليمة 200-03 :

- إجارة تشغيلية:

تتمثل في إيجار عادي لاتؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر

-إجارة منتهية بالتمليك:

في حالة منج البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلعة المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.

الإيجار التشغيلي أو الخدمي :يلجأ له عندما يكون المستأجر بحاجة إلى المعدات لفترة محددة ولا يملك القدرة على شرائها أو في حالة الخوف من تطورها، يتميز بعدم شراء

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان ,المصاريف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية دار السيرز لنشر والتووزيع والطباعة الطبعة الرابعة عمان الاردن 20

[2] يوسف كمال محمد ،فقه الإقتصاد النقدي ،المصرفية الإسلامية _الإزمة والمخرج _ ،دار النشر للجامعات ،مصر الطبعة الثالثة ،1998 ،ص 95

الأصل في نهاية التعاقد، التي لا تغطي فترها العمر الاقتصادي للأصل، المؤجر ويتوجب ضمان خدمات الصيانة خلال فترة التأجير . وتعد صيغة التأجير المنتهية بالتمليك

- التأجير الرأسمالي (البعض يسميه الإيجار الساتر (للبيع) :

الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، اذ يقوم المصرف بشراء المعدات والتجهيزات والآلات الضخمة وغيرها، ثم يقوم بتأجيرها للعملاء مقابل دفع أقساط دورية حتى تسديد الثمن الأصلي، مع عائد مناسب للمصرف في نهاية المدة المتفق عليها، اذ تنتقل ملكية تلك المعدات أو التجهيزات إلى المستأجر، فبقائها في ذمة البنك هو الضامن لرأس ماله اذ يتميز هذا النوع بكون مدة التأجير تساوي العمر الاقتصادي للأصل، تنتقل بعدها الملكية القانونية إلى المستأجر الذي كانت له فقط الملكية الاقتصادية، كما يتميز بكونه غير قابل للإلغاء.

2.شروط الإجارة

عقد سليم:

يرد على منفعة مباحة شرعا وقانونا ، معلومة ومحددة، قد تكون من الابدان اوالأعيان بمقابل عوض معلوم

- يشترط أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها المادة 25 من التعليمة 20-03) بحيث يتوجب ترتيب على كل من عقد اقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، وتعهد الإيجار الأحادي الطرف المقدم من طرف الزبون، وعقد الإجارة، والالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة عقود مستقلة او عقود منفصلة بالنظر إلى الالتزامات و الآثار المترتبة عنها المادة 35 من التعليمة 20.03

- مبلغ الإيجار :

وجب تحديده في العقد اذا كان ثابتا، أما حالة كونه متغير فيتوجب أن ينص العقد صراحة على آليات تحديده حسب ما نصت عليه المادة 26 من التعليمة .03-20حسب مدة الإيجار ، ويجب تحديدها في العقد. اذ يسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون المادة 27 من التعليمة 03.20

- السلعة:

هي محل العقد تقع مسؤوليتها على المؤسسة المالية او البنك (الفقرة 01 المادة 28 التعليمة 20-03)

الصيانة الدورية العادية :

اذ تقع على عاتق الزبون تطبيقا لأحكام التشريع المعمول به الفقرة 02 المادة 28 من التعليمة 20-03)

تكاليف التأمين :

تتحملها المؤسسة المالية أو البنك، اذ تؤخذ بعين الاعتبار عند تجديد العقد المادة 29 من التعليمة 20-03).[1]

كشروط اختيارية

- يُمْكِنُ للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط ضمان، يضمن الحصول على مبلغ الإيجار، ويستعمل عندا همال المستاجر او تدهور اعماله (أنظر المادة 30 من التعليمة -(03-20

. يُمْكِنُ للمؤسسة المالية او البنك أن تشترط تضمين عقد الإيجار، أن يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب تسديده، مستحقا اذا كانت هناك حالة التأخر في التسديد بدون عذر معتبر .

[1] المرجع نفسه ،ص94

كما يمكن أن ينص على إلزام الزبون على دفع نسبة مئوية او مبلغ محدد من الإيجار، على أن تخصص للأعمال الخيرية جزء من المبلغ .تصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حسب ب ما ورد في المادة 31 من التعليمة 03-20. في حالة قيام المؤسسة المالية او البنك بشراء السلعة بناء على طلب الزبون ليأجرها له .

– يُمْكِنُ للمؤسسة المالية أو البنك أن يشترط على الزبون إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف يذكر فيه خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرف الزبون، حسب نص المادة 33 من التعليمة 03-20 .

– يُمْكِنُ للمؤسسة المائية أو البنك بالرجوع للمادة 34 من التعليمة (2003) أن يشترط إيداع وديعة ضمان تسمى هامش الجدية، لضمان احترام الزبون للتعهد أحادي الطرف.

يمكن أن ينص عقد الإيجار على استرجاع مبلغ وديعة الضمان بعد إبرام العقد أو استخدامه كأقساط أولى للإيجار . في حالة تنازل الزبون، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تقتطع من هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به ولا يمكنه المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان في حالة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات التعاقدية،

. يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق مخاطر الإجارة.[1]

رابعا: مخاطر الاجارة

تعتبر مخاطر الإجارة من مخاطر الملكية، كون الأصل المؤجر ماتزال ملكيته للمصرف، وتنشأ المخاطرة عن[2]

[1] الغالي بن ابراهيم ،ابعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية ،دراسة تطبيقية ،ط1 ،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن 2012 ،ص 69

[2] ياحمد ياسمينة ،ادارة التمويل في المصارف الإسلامية ،المرجع سابق ،ص 61- .

. احتمال تعرض الأصل للتلف أو التقادم أو انخفاض القيمة، لذلك يتحتم على المصرف دراسة احتياج السوق جيدا وكذلك الطلب على هاته المعدات، وإلا تعرض المصرف لخسارة مالية كبيرة

–تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو عدم الانتظام في ذلك، مما يؤدي إلى تعطيل رأس المال العامل للمصرف

. – رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجار وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه إعادة بيعه في أقرب وقت ممكن، لأن السلطة النقدية تمنع على المصارف امتلاك الأصول إلا لغاية تمويلية.[1]

المبحث الثاني: الرقابة على المصارف الاسلامية.

ان الرقابة المصرفية على النشاط المصرفي في البنوك الإسلامية رقابة متعددة ومتطورة وذات طبيعة خاصة، فهي رقابة داخلية وخارجية ورقابة شرعية ورقابة إشرافية وذاتية أيضاً في الوقت نفسه وهي بذلك رقابة متكاملة لا يشوبها أي قصور ليس فقط لتعدد جوانبها ولكن أيضاً لأن الرقيب فيها هو الله سبحانه وتعالي: "إن الله كان عليم رقيباً " النساء الآية 1. أي مطلعا حفيظاً لأعمالكم كما تعني المراقبة، والله سبحانه وتعالي هو المعاقب والمؤاخذ والمحاسب هو المهيمن على كل شيء في الوجود، ومن تمام الإيمان أن تحذر الله سبحانه وتعالي في جميع الأعمال وفي ذلك يقول الله عز وجل: "واعْلَمُوا أن الله يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ "سورة البقرة الآية .235

وهو سبحانه وتعالي يعلم كل شيء، ومن هنا يتجلي دقة الرقابة وشموليتها وكمالها وهذا ما جعلها ذات طبيعة خاصة في البنوك الإسلامية.

[1] محمد محمود المكاوي ،البنوك الإسلامية ، المرجع السابق ،ص 86 .

مما سبق سوف تتناول في هذا المبحث الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية في مطلبين الطلب الاول يتناول الرقابة المصرفية على المصارف الاسلامية والمطلب الثاني يدرس الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية

المطلب الأول: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية

تقوم الرقابة المصرفية بسن مجموعة من القواعد الصارمة على البنوك التجارية وهي بدورها تقوم بفرض مختلف القوانين واللوائح التي تضبط وتنظم العمل المصرفي لضمان سلامة القطاع البنكي من مختلف المخاطر المحتملة لهذه القوانين التي يعمل على تطبيقها البنك التجاري في حد ذاته في إطار الرقابة الداخلية والبنك المركزي والهيئات المعتمدة في إطار الرقابة الخارجية

الفرع الأول: تعريف المصرف المركزي وخصائصه

أولاً: تعريف المصرف المركزي

اختلف المفكرون حول تعريف المصرف المركزي ، وذلك يرجع بالأساس لإختلاف الأدوار التي تلعبها البنوك المركزية من دولة لأخري، بحسب الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام المصرفي لكل دولة، لذلك سوف يتم التطرق إلى عدة تعاريف منه

1- البنك المركزي :

هو مؤسسة نقدية حكومية، تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي، للمحافظة على الإستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الإقتصاد، وربطها بحاجات النشاط الإقتصادي[1]

2- البنك المركزي :

[1] حربي محمد عريقات ،سعيد جمعة عقل ، ادارة المصارف الإسلامية ،ط1 ،دار النشر والتوزيع عمان ،2011 ،ص 41 .

هو المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، وعن قيادة السياسة النقدية والإئتمانية إلى النمو الذي يحقق أكبر منفعة للإقتصادي القومي[1]

من خلال مجمع التعريفات السابقة تخلص إلى التعريف التالي:

المصرف المركزي هو : هيئة نقدية حكومية تقوم بالإشراف وتنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية لدولة، بما يكفل الإستقرار في النظام النقدي والمصرفي وتحقيق أفضل معدلات النمو الإقتصادي الممكنة ... ومنه القول من خلال هذا التعريف أنه تعريفاً جامعاً شاملاً لوظائف البنك المركزي، بخلاف التعريفات الأخرى التي ركزت على وظيفة واحدة أو وظيفتين من وظائف البنك المركزي.[2]

ثانيا : خصائص المصرف المركزي

مما سبق يمكن تحديد مجموعة من المميزات والخصائص التي يتصف بيها البنك المركزي، ويمتاز بها عن بقية المؤسسات والهيئات المصرفية والنقدية الأخرى وهي كمايلي.

1- عد البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولي إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تقرها وما دامت هذه البنوك تعد إحدى أجهزة الحكومية، فإن قراراتها يجب أن تكون متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للبلد

2- يتعامل البنك المركزي مع المعاملات المحلية العالمية لأنه هو الهيئة الوحيدة في النظام النقدي والمصرفي ولا تنافسه أي مؤسسة أو هيئة أخري على القيام بوظائفه أو أدواره

[1] اسامة محمد الغولي ،وزينب عوض الله ،اقتصاديات النقود والتمويل ،د ط ، الدار الجامعية الجديدة ،2005 ، ص 178 .

[2] يسعى البنك المركزي في و.م.أ بنظام الاحتياط الفدرالي وفي فرنسا بالبنك فرنسا وبعض الدول الاخرى جاء تحت تسمية مؤسسة نقدية وعلى الرغم من اختلاف التسمية فان الاسم الغالب في معظم الدول العالم هو البنك المركزي انظم زكريا الدوري ونسرا السمراتي

3- يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر إصدار العملة

4- تمثل البنوك المركزية مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح و إنما وجدت، بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.

5- يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد فيها (12) مؤسسة للإصدار النقدي، خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الإحتياط الفدرالي الذي يحدد السياسة النقدية للبلد[1]."

الفرع الثاني: آليات الرقابة على المصارف الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرف، لا تنفصل عن أحكامه و قواعده، ونظمه التي يخضع لأحكامها، ورغم أن هناك إختلافات جوهرية بين البنوك الإسلامية وبين غيرها من المؤسسات الأخرى، بحكم خصائص معاملاتها المتميزة وارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، إلا أن البنوك الإسلامية تخضع لإشراف نفس الأجهزة المصرفية وغير المصرفية التي تخضع لها البنوك التقليدية.[2]

وبالتالي يهتم هذا الفرع بدراسة نوعين من الرقابة وهما رقابة البنك المركزي واللجنة المصرفية

رقابة البنك المركزي

بإعتبار البنك المركزي في أي دولة من الدول السلطة النقدية الأولة التي لها الحق في وضع ورسم والإشراف على تنفيذ السياسات النقدية بجوانبها المختلفة التي تتضمن ثلاث سياسات فرعية هي:

[1] يوسف حسن يوسف ،البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول ،ط1 ،دار التعليم الجامعي ،مصر ،2014 ،ص 78.

[2] محسن احمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، ط3 ، ايتراك للنشر والتوزيع مصر ،1999

-السياسة الإئتمانية.

-سياسة سعر الصرف.

-سياسة إدارة الدين العام.

ولما كانت معاملات البنوك الإسلامية تؤثر وتتأثر بتنفيذ هذه السياسات فضلاً عن كونها أداة من أدوات تنفيذها، فإن البنك المركزي للدولة يقوم بمتابعة أعمال البنوك الإسلامية للتأكد من عدم تعارضها هذه السياسات والتزامها بتعليماته وقراراته وتوجيهاته المبلغة للبنوك في هذا الخصوص، مثلها مثل جميع الوحدات المصرفية العاملة في الدولة.

من هنا نميز 3 أنواع منها:

1- الرقابة السابقة

وتتمثل هذه الرقابة في الإعتماد، كونه وسيلة من وسائل الرقابة التي يطبقها بنك الجزائر ممثلاً في محافظ بنك الجزائر والذي بفحص الوثائق والتأكد من توافر الشروط اللازمة قبل منح الإعتماد للبنك."

2- الرقابة خلال التنفيذ

يقوم البنك المركزي عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري و ميداني لسجلات البنك وكشوفاته ومراقبة عملياته وذلك بهدف

أ- الرقابة على تسجيل البنوك وإندماجها.

ب- الرقابة على النشاط البنك الإسلامي في العقار و المنقول بالشراء والبيع.

ت- الرقابة المحاسبية من خلال مراجعة ومعالجة القيود المحاسبية لأعمال المصارف الإسلامية المختلفة.

ث- الرقابة على رأس المال من حيث حد الأدنى وعلاقاته بالاحتياطات و حدود الائتمان

ج . الرقابة على الودائع بالعملات الأجنبية، أعضاء مجلس الإدارة مراقبي الحسابات أسعار الخدمات المصرفية .و التحقق من مدي كفاءة القائمين على إدارة البنك وصلاحيتهم للقيام بالعمل المصرفي

الرقابة اللاحقة:

هي الرقابة التي تطبق بعد الأداء من خلال فحص النتائج والعمليات التي قام بها البنك خلال فترة نشاطه البنكي. [1]

ثالثا: رقابة اللجنة المصرفية

وفقا لنص المادة 105 من الأمر 10-04[2] المتعلق بالنقد والقرض أن اللجنة المصرفية هي المختصة بمراقبة مدى إحترام البنوك للأحكام التنظيمية والتشريعية المطبقة عليها .كما تقوم كذلك بفحص جميع شروط إستغلالها والسهر على إستقرار وضعياتها المالية والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها، ايضا تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك بدون حصولهم على الإعتماد لمباشرة هذه الأنشطة وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون القرض [3]و النقد دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمدنية . وتوسع اللجنة مجال رقابتها إلى ى رقابة المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو الفروع التابعة له أو غير مباشرة على البنك ،ويمكن للجنة في إطار إتفاقيات دولية توسيع

[1] سليمان ناصر ،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ،ط 1 ،مكتبة الريام ، الجزائر 2006 ،ص 128

[2] الأمر 10 _04 امؤرخ في 26 غشت سنة 2010 سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض

[3] المادة 110 فقرة 01 من الأمر 10_04 المتعلق بانقد والقرض

رقبتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج ، [1]ولكي تبسط اللجنة المصرفية رقابتها على البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك العادية فإنها تعتمد على نوعين من تحقيق هما

1. الرقابة على الوثائق والملفات

وتسمى بالرقابة الدائمة والتي تعتمد على التقارير المنجزة من قبل وتحت مسؤولية المتفشية العامة لبنك الجزائري، بعد فحص كل المعطيات والمعلومات المقدمة بصفة دورية من طرف البنوك. و يمنحها ايضا المشرع الجزائري مهمة تنظيم برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها، والمستندات وتحديد قائمة الوثائق ومدة تسليمها .حيث يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهامها والإيضاحات.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معنى تبليغها بأي مستند، وأية معلومة، لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة وفقا لنص المادة 109 من الأمر رقم 10-04

2-الرقابة الميدانية

بناء على نتائج الرقابة على الملفات و الوثائق قد تلاحظ اللجنة المصرفية ضرورة الإنتقال إلى عين المكان من أجل معاينتها والتأكد من صحة المعلومات التي بلغت بها، أو حتى بمبادرة منها متى رأت ضرورة لذلك .و منح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية سلطة واسعة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك في عين المكان بموجب المادة 108 فقرة 1 من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم [2]: تخول اللجنة بمراقبة المؤسسات المالية والبنوك ، بناء على وثائق في عين المكان.

[1] المادة 110 فقرة 2 من الأمر، 10 _04 ،نفس المرجع

[2] نفس المرجع من الأمر 10 _04

– يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوان، ويمكن اللجنة أن تكلف أي شخص يقع عليه إختيار القيام بمهمة.

–تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية يطلب منه الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية كما بينا سابقا فإن عنصر الرقابة يكون نابع من داخل البنك الإسلامي، كما قد يكون مصدر الرقابة خارجياً، عندما يكون إهتمام الجهة الخارجية (السلطة الأعلى بها وذلك من أجل الحفاظ على نشاط المصرف الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية

يهتم هذا الفرع بتعريف الرقابة الشرعية، ولما كان التعريف اصطلاحي منبثق من التعريف اللغوي كما يلي:

لغة من رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة أي حرسه .

اصطلاحا: التأكد من مطابقة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب القرارات المعتمدة من جهة الفتوى والفتاوى الصادرة.. أي أن الأساس الذي قامت عليه هذه المصارف هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية .

ومن هذا التعريف نستنتج أن وجود هيئة رقابة الشرعية ضروري جداً، بالنسبة للمتعاملين مع البنك لاجل إستقرار نفوسهم وإطمئنانها من ناحية أموالهم المودعة لدى البنك و تترتب على حقوق الرقابة الشرعية في اقتضاء الأتعاب عدة تساؤلات منها من يراها جائزة ومنها من يراها غير جائزة[1]

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الرقابة الشرعية وكيفية عملها

أولا: حقوق الرقابة الشرعية

تتمثل حقوق الرقابة الشرعية فيما يلي:

[1] حمادة حمزة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية ط.دار النشر والتوزيع . الاردن 2006 ص12

1- الحق في اقتضاء الأتعاب غير جائزة.

من أهل الفتوى هناك من يرى أنها لا يجوز أن يأخذ أجراً على فتواه إنما يقدمها للمستفتي إحتساباً. حيث يري الدكتور يوسف القرضاوى، أن هذا الكلام صحيح بالنسبة للمستفتين من الأفراد، فالمفتي يفتيهم متطوعاً ومحتسباً، لا يجوز أن يأخذ أجراً على فتواه وقد يعتذر عن عدم الفتوى أو يحيلها إلى ى غيره من العلماء ، إلا إذا تعين الأمر عليه . أما بالنسبة للمؤسسات فالواقع مختلف فهو مكلف بالفتوى التي تطلبها المؤسسة، ومسؤول عنها. الأتعاب والمكافاة مقابل هذا التكليف والإختصاص وهذا أمر جائز شرعا لأنه أجر مقابل جهد وعمل. وعلى هذا الأساس يأخذ المفتى الأكبر أو المفتى العام لكل دولة أجره من الدولة ولم يعترض على ذلك أحد ثم أن الأمر في المصارف الإسلامية لا يقتصر على الفتوى بل معها وظيفة ((الرقابة)) وهي مسؤولية أخرى تتطلب جهوداً فوق ما يتطلبه مجرد الفتوى . ويفضل أن تتولى عملية دفع الأتعاب جهة أخري غير إدارة المصرف، وأن تقرر قيمة هذه الأتعاب من قبل الجمعية العمومية للمساهمين في المصرف، وليس مجلس الإدارة .كما يفضل أيضا أن لا تتغير قيمة هذه الأتعاب طيلة فترة عمل الهيئة، على أن يعاد النظر بها مع كل إعادة لتجديد إختيار الهيئة، وعلى أن يمنع أيضاً تقديم أي هدايا أو أشياء مادية تحت أي مسمى آخر لأعضاء الهيئة وكل ذلك بهدف ضمان نزاهة واستقلالية عمل الهيئة[1]

2-الحق في أن تكون قرارات الرقابة الشرعية ملزمة

إن استقلالية الرقابة الشرعية، وإكتساب قراراتها صفة الإلزام من المبادئ الأساسية لإعطاء جهة الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها للتوجيه والتصحيح والمراجعة والإفتاء،

[1] عطية جمال الدين ،البنوك الإسلامية بين الحرية والتنضيم ،ط02 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ص 193

هذا ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف بكل مؤسساته كبيرة وصغيرة لأنها تمثل كلمة الشرع وكلمته هي العليا.

تلاحظ من خلال ما تطرقنا إليه سابقا بأن النظام التأسيسي لبعض المصارف الإسلامية لم ينص على أن قرارات الرقابة الشرعية ملزمة، رغم أن أغلبية البنوك الإسلامية تلتزم بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية، للعقود من الناحية الشرعية، وصياغتها بما يتفق مع الشرع والإلتزام بما نقره هذه الرقابة[1]

ثانيا: واجبات الرقابة الشرعية

تتميز الرقابة الشرعية بعدة واجبات نستنتج منها مايلي:

–تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. الإشتراك مع المسؤولين في البنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات لجميع معاملات البنك بقصد التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية. حضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية في الموضوعات المستحدثة التي يناقشها المجلس[2]

–طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لمناقشة وشرح وجهة النظر الشرعية في بعض المسائل المطروحة في البنك..

–تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة والمدير العام عن الأعمال المنجزة من قبل الهيئة مبين فيه ملاحظاتها وقراراتها.

–المصادقة على البيانات المالية السنوية للبنك وتقديم تقرير شامل للهيئة العمومية عن الأعمال التي قامت بها هيئة خلال السنة المالية المنتهية.

ثالثا: كيفية عمل هيئة الرقابة الشرعية

[1] يوسف القرضاوي تفعيل اليات الرقابة على العمل المصرفي مجلة الاقتصاد الاسلامي 238ص15

[2] محمد محمود العلجوني ،المرجع السابق ص153

حتى تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها وواجبات الواقعة على عاتقها لا بد لها أن تتبع الأسلوب الإداري العلمي في تنفيذ أعمالها والذي يتضمن:

-التخطيط ورسم السياسات والإجراءات ووضع برامج العمل والجداول الزمنية.

-تحديد الوجبات والاختص‌اصات والأفراد الذين يؤدون الأعمال والوقت المحدد لإنجاز هذه الأعمال، وتصنيع هيكل العمل وتحديد المسؤوليات والعلاقات بين العاملين.

-متابعة خطط العمل وتقييمها يؤدي إلى تحقيق جميع الأهداف المرسومة. تضمن مشورة موظفي البنك في كيفية أداء الأعمال المصرفية وسبل تطويرها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء

-. التدرج في تطبيق السياسات والإجراءات الرقابية بهدف ضمان قبولها من قبل العاملين القائمين على تنفيذها، وذلك عملاً بالمبدأ الإلهي الذي تدرج في تحريم الخمر والربا كما ذكرنا سابقاً.

السرية في النصيحة الفردية والجهرية في المراقبة

. النصيحة والإرشاد إلى العمل الخير والصائب

ملخص الفصل الثاني

ويتضح لنا من دراستنا السابقة للمصارف الإسلامية أن لها العديد من أساليب التمويل التي يمكنأن تستخدمها كبدائل عن أسلوب الإقراض بالفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية الأخرى عن مدى معرفة المشرع الجزائري بإمكانية تطبيق الصيغ الفقهية في البنك أو المؤسسة المالية من عدمه، فقد ذكر المرابحة بمفهومها العام كونها تتفق في التطبيق مع فلسفة العمل المصرفي، في حين عرفت المادة 9 عقد الاستصناع الموازي المطور من الاستصناع الفقهي، كون هذا الأخير لا يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي.

كما جاءت معظم التعريفات منضبطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء صيغة المضاربة فقد عرفها النظام في المادة 07(أنها عقد يقدم بموجبه البنك أو مؤسسة مالية، المسمى المقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل

تحقيق الارباح. هذا التعريف يناقض مفهوم المضاربة الفقهية، لأن الاقراض يكون متبوعا بضمان رأس المال، أما المضاربة فلا ضمان إلا بالتعدي أو التقصير تبين الدراسة أن مستويات المخاطر المصرفية المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي تختلف من صيغة لأخرى حيث تتزايد في صيغ المشاركة والمضاربة في حين تنخفض في صيغة المرابحة والتي تنخفض معها مخاطر السوق وتبرز مخاطر أخرى كمخاطر السيولة.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري حصر صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية المادة 04 في المشاركة المضاربة المرابحة السلم، الاستصناع، الإجارة، حسب حسابات الودائع، في حسابات الاستثمار . ويعتبر حصر منتجات الصيرفة الاسلامية في منتجات مالية محددة يؤثر سلبا في الص تعاونتها المصرفية الإسلامية من جوانب عدة نذكر منها . أن البنك قد يطور أو يبتكر منتجات مالية تنسجم مع الشريعة الإسلامية وقوانين البنك المركزي أحسن من الصيغ المذكورة في هذا النظام أما بالنسبة للرقابة فقد قمنا بتوضيح كيفية هذه الرقابة ولقد رأينا أنها تتم بواسطة الرقابة المصرفية والرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية حيث أنها تهتم جميعها بالرقابة الإدارية للبنوك الإسلامية والتي تهدف إلى تحقيق التنفيذ وتطوير الإستثمار الحقيقي الرشيد لإنجاز المشاريع جديدة .

خاتمة

خاتمة:

استطاعت البنوك الإسلامية أن تفرض نفسها في الساحة المصرفية العالمية بالاعتماد بالإضافة إلى عدم ، على مجموعة متنوعة من المنتجات التمويلية المقدمة لعملائها التعامل مع الفوائد المحرمة شرعا وجهت الجزائر بتبني البنوك الإسلامية في هيكلها المصرفي بناء على الإصلاحات المطبقة على قانون النقد والقروض.

.كما تبنت لائحة المنتجات البنوك التقليدية على أساس النظام الذي يحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة يهدف النظام إلى تلبية رغبات شريحة مهمة الإسلامية والتي تسعى إلى ولمواكبة ، المجتمع في التعامل مع هذا النوع من البنوك من جهة واحدة .من جهة المتغيرات الحاصلة في المجال المصرفي من جهة أخرى .فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية بعد تحليلنا لمواد النظام خلصنا إلى أن المشرع ، نجح إلى حد كبير ، الجزائري في وضع نظام للصيرفة الإسلامية المادة ، يشار إلى أنه تم توجيه النظام إلى النوافذ الإسلامية في البنوك المبنية عليه الأولى منه ونصه (يهدف هذا النظام إلى تعريف العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة ، وشروط ممارسته من قبل البنوك والمؤسسات المالية ، الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وكذلك شروط الترخيص المسبق له من قبل أحد البنوك الجزائرية وأهمل النص الخاص بالبنوك الإسلامية أو إمكانية ، مثل بنك السلام والبركات الموجود في الجزائر ، تمام وربما تصدر السلطة الرقابية تعليمات إرشادية توضح كيفية ، تلقي طلبات تأسيس جديدة تثبيت هذا النظام على البنوك الإسلامية القائمة أو إنشاء بنوك إسلامية جديدة.

النتائج:

ومن خلال ذلك حاولنا استخلاص بعض النتائج التي أدت إلى هذا البحث:

– يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق جميع المدخارت والقيام بتقديم الخدمات والأعمال الاستثمارية على أسس إسلامية مسموح بها في الشريعة الإسلامية لتحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والتنموية .

– وأن البنك الإسلامي ليس فقط البنك الذي لا يتعامل بالفائدة والأخذ والعطاء بل هو البنك الذي يلتزم بجميع معاملاته وأنشطته الاستثمارية دارته وا لجميع أعماله وفق الشريعة الإسلامية .وأغارضها .

– إنشاء بنك إسلامي على أصول الشرع وغير المشروع .

– على الرغم من أن مصر من أوائل الدول العربية التي تم فيها إنشاء الصيرفة بل تخضع لنفس الأحكام التي ، إلا أنها لم تحدد أي أحكام خاصة بها ، الإسلامية تخضع لها البنوك التقليدية .

– تستخدم البنوك الإسلامية صيغ التمويل والعقود الإسلامية في معاملاتها التربح والمضاربة والمشاركة والتأجير والتسمم والاستصناع والمسقاة.

– يعمل البنك الإسلامي بكافة الإمكانات المتاحة وبجميع الأساليب التكميلية المقررة لزيادة الاستثمار .

– إن إشراف البنك المركزي على البنوك الإسلامية ضروري ولا يمكن لأي ،واجباري منهما مخالفة قوانين وتوجيهات البنك المركزي ما لم يوافق الأخير على بعض الإعفاءات الكمية أو الجزئية .

الإقتراحات:

نقدم مجموعة من التوصيات ، في ضوء النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا التي يمكن أن تسهم في إثراء الدارسة النظرية المتعلقة بالنظام القانوني للمصارف الإسلامية وفق ما يلي :

– نتمنى أن يهتم المشرع الجزائري بالبنوك الإسلامية ويفردها أو ينظمها في تدوينها الخاص وهذا أيضا بسبب أهميتها البارزة في تنمية الاقتصاد واختلاف عملي عن التقليدي .البنوك .

– زيادة الاهتمام بالنصوص القانونية التي تحكم هذا النوع من البنوك وأخذها على محمل الجد لتجنب الوقوع في الغموض والتناقضات التي تصيب النصوص القانونية والرقابية والوصول إلى رقابة حقيقية على النظام القانوني للبنك الإسلامي .

– العمل على في حالة قيام البنك الإسلامي ، لأن البنك الإسلامي ، تشجيع ودعم الصيرفة الإسلامية لديه القدرة على التطور بشكل كبير ، بتزويده بمناخ وبيئة استثمارية مناسبة.

– نأمل في إنشاء بنك إسلامي مركزي حتى يتمكن من تولي مهمة الرقابة والإشراف لأن ووجود بنك غير إسلامي يؤدي إلى العديد من المشكلات والتي بدورها تؤثر على عمل البنك والبنوك الإسلامية وهذا يسبب لها خسائر إلى الحد الذي لا يتم فيه تشغيل واستثمار أمواله بالطريقة التي يراها مناسبة.

– من المستحسن تحسين أداء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من النواحي الشرعية والقانونية والمصرفية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين.

1. القانون رقم 15-220 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، (ج ر ، ج ج ، ع 71 الصادرة في ديسمبر (2015).
2. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11-1 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1421 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

ثانيا : الأنظمة.

1. النظام رقم 02/2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 /881 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

2. النظام رقم 08-04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1439 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر (ج) ر ، ع 72 المؤرخ في 24 ديسمبر (2008) .

ثالثا: الكتب.

1. احمد سليمان خصاونة المصارف الإسلامية جدارا للكتاب العالمي ، عمان ط1، 2008 .

2 اميرة عبد اللطيف مشهور الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، ط 1 ،مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991.

3. الغالي بن ابراهيم ابعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية دراسة التطبيقية ط 1 دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن 2012.
4. اسامة محمد الغولي وزينب عوض الله ، اقتصاديات النقود والتمويل ،د ط ، الدار الجامعية الجديدة 2005.
5. جمال العمارة المصارف الإسلامي، ط1، النبأ للنشر، الجزائر، 1996.
6. . جلال وفاء البدري محمدين البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت دول أخرى، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
7. الحربي محمد العريفات، سعيد جمعة ،عقل إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار الموالي للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
8. . حمدان عبد المطلب المضاربة كما تجريبها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2005 .
9. حسين محمد سمحان احمد العارف العساف ، تمويل المشروعات الصغيرة .14 الان ، الجزائر 2006
10. حمدان عبد المطلب ، المضاربة بين الشريعة والقانون ، ط دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005.
11. حمادة حمزة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية ط دار النشر التوزيع الاردن 2006
12. دالس البكري، وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، ط 1 المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
13. سمير الشاعر المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، ط2، الدار 6 العربية للعلوم ناشرون بيروت لبنان 2011

سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ،ط 1 مكتبة الريان، الجزائر، 2006.

13. سميح مسعود الموسوعات الاقتصادية ، مع اهم الاتفاقيات الاقتصادية العربية، دط ، ج 1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان الاردن 2008.

شهاب احمد سعيد العزعزي إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس ان 2012.

17. شرف الدين عبد العظيم عقد المضارية بين الشريعة والقانون خط الدار الكوالية للاستثمارات الثقافية مصر 2007.

18. ضياء مجيد البنوك الإسلامية، ط1، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،1997.

19. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري د طب الدار العلمية الدولية ودار النطاقة، الأردن، 2002.

20. عثمان بابكر احمد ، تجربة البنك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ،د ط ،1418. محمود عبد الكريم أحمد ارش الشامل في المعاملات وعمليات المصارف .21

الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

22. محمود صفوت ،قابل اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعة للنشر اريع عمان 2015

23. محسن أحمد الخضيري البنوك الإسلامية، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع .198

24. محمد حسين صوان أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د ط دار وائل ستر، عمان، 2001.

25. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية دراسة المقارنة الشركات المساهمة، المجلد الخامس، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

.26 مبروك حسين المدونة النقدية والمالية الجزائرية، ط1، دار هومة.2004

.27 محمد شيخون المصارف الاسلامية ط دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

محمود الأنصاري وآخرون البنوك الإسلامية بط 8 د ب ن ، اكتوبر .1988

.29 فياض عطية ، التطبيقات لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي د ط، دار النشر الجامعات مصر .1999.

.30 عايد فضل الشعراوي ، المصارف الإسلامية الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ط 02 بيروت 2007

.31 محمود العلجوني البنوك الاسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ط 1 دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان 2012.

.32 محمود حسن صوان ، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، ط1، دار

.33 مصطفى كمال السيد طايل القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية خط، المطابع غباشي طنطا الإسكندرية 1999.

.34 نادية فضيل شركة الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات اللامعية، الجزائر، 2008.

.35 يوسف كمال محمد فقه الاقتصاد النقدي المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج دار النشر للجامعات مصر، الطبعة الثالثة ،1998.

رابعا : المذكرات.

- **أطروحة الدكتوراه**

1. أمال لعمش دور الهندسة المدنية في تطوير الصناعة الإسلامية، أطروحة الدكتوراه كلية الاقتصاد جامعة اليرموك، 2006.

2 آيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري الإسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

- مذكرات ماستر

2 بن عزوز فتيحة حماية الأقلية في شركة المساهمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الكلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.

3 قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.

4. مطهري كمال دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد الانتسيير جامعة وهران 2011-2012

.5 ميلود بن مسعودة معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية لنيل شهادة الماجيستر صحراوي مقلاتي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007-2008.

6. لكحل نصيرة النظام القانوني للبنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2018/2017.

7. ياحمد ياسمينة، إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة اقتصاد تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية، أدرار، الموسم الجامعي 2016/2017.

خامسا: المجلات.

1. زيد الخير ميلود غفايلية عبد الله ياسين الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية المجلة البديل الاقتصادي، ع1، د.ت.ص، جامعة عمار تليجي بالأغواط.

2. سوسن زيرق سارة علالي واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة ميدانية، مجلة اقتصاد المال والأعمال جامعة حمه الأخضر بالوادي الجزائر، م 04، ع 01 وان 2019

3. شعا شعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث غرداية، الجزائر، 2007. الاقتصاد الإسلامي، ع ،66، جدة، 1425هـ.

4. محمد الطاهر، سعيود الرقابة علي البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون وأعمال، د ع، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، د س ن 2018 il .http://www.droitentreprise.com).

سادسا: المواقع.

.1Shttps://www.sdc.com.jo/arabic/index.php?option.com.avril 2018, 9:30.

2 https://www.mmaajin.com.2:30،2018;

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان.....

إهداء .....

إهداء .....

مقدمة 1

الفصل الاول: 4

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للبنك الإسلامي.....5

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.....6

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.....6

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصرف 6

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبنوك الإسلامية.....7

المطلب الثاني: خصائص وأنواع البنوك الإسلامية 8

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية.....8

الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية..... 11

المطلب الثالث: أهداف ووظائف الصيرفة الاسلامية..... 14

الفرع الأول: أهداف الصيرفة الإسلامية 15

الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية..... 18

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة الصيرفة الإسلامية..... 20

المطلب الأول: تأسيس الصيرفة الإسلامية..... 20

الفرع الأول: كيفية تأسيس الصيرفة الإسلامية..... 21

الفرع الثاني: إجراءات وشروط تأسيس البنك 24

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس البنك الإسلامي 28

المطلب الثاني: إدارة الصيرفة الإسلامية 33
الفرع الأول: مجلس الإدارة ومسؤولياته في البنك الإسلامي 34
الفرع الثاني: الجمعية العمومية للمساهمين 37
الفصل الثاني: 43
الفصل الثاني: دراسة صيغ التمويل وأساليب الرقابة. 44
المبحث الاول :صيغ و اساليب التمويل في المصارف الاسلامية 45
المطلب الاول: اساليب التمويل القائمة على المشاركة. 45
الفرع الأول : المضاربة 45
الفرع الثاني:المشاركة 50
الفرع الثالث :المزارعة 52
الفرع الثالث : المساقاة 54
المطلب الثاني: اساليب التمويل القائمة على الدين التجاري في المصارف الاسلامية 55
فرع الأول: المرابحة 55
الفرع الثاني: السلم 57
الفرع الثالث: الإستصناع 62
الفرع الرابع: الإجارة 65
المبحث الثاني: الرقابة على المصارف الاسلامية. 70
المطلب الأول: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية 71
الفرع الأول: تعريف المصرف المركزي وخصائصه 71
الفرع الثاني: آليات الرقابة على المصارف الإسلامية 73
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية 77
الفرع الثاني: حقوق وواجبات الرقابة الشرعية وكيفية عملها 77

خاتمة: 84
قائمة المصادر والمراجع: 88

الملخص:

وعلى وجه الخصوص ، يعتبر البنك الإسلامي من أهم إنجازات الصحة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي ، معتبراً أنه حاجة ملحة للدراسة والمتابعة من قبل المسلمين وغيرهم حيث يسعى. يسعى البنك الإسلامي جاهدًا للمساهمة في حل بعض المشكلات التي يعاني منها البنك الإسلامي. لذلك جاءت هذه الدراسة للتعريف بالبنك الإسلامي من خلال شرح خصائصه وأهدافه التي تميزه عن البنك التقليدي. كما أظهر هذا البحث كيف يتم إنشاء البنك الإسلامي بنفس الطريقة التي تم بها إنشاء البنك التجاري. وهي تأخذ شكل شركة مساهمة ، حيث يتم تأسيسها وفقًا لتحديد الشكل القانوني لهذا البنك من خلال شروط رسمية وشروط موضوعية. مثل المؤسسات المالية. بالإضافة إلى ذلك ، يخضع البنك الإسلامي لرقابة البنك المركزي وهيئة البنوك كما في البنوك التقليدية لأنه يخضع لهيئة الرقابة الشرعية لتحديد ما هو مباح وما هو محظور من وجهة النظر الشرعية في المعاملات المصرفية.

الكلمات المفتاحية: بنك إسلامي ، بنك ، إشراف ، بنك مركزي ، لجنة مصرفية ، رقابة شرعية.

Summary:

"In particular, the Islamic Bank is considered one of the most important achievements of contemporary Islamic health in the field of economic activity, considering it an urgent need for study and follow-up by Muslims and others where the Islamic Bank strives hard to contribute to solving some of the problems suffered by the Islamic Bank. Therefore, this study came to introduce the Islamic Bank by explaining its characteristics and objectives that

distinguish it from the traditional bank. This research also showed how the bank is created."